

## العدالة أساس نقد الأخبار "دراسة تأصيلية"

د. عبد الرحمن محمد سراج (\*)

### المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله وعظمته والصلاة والسلام على النبي الحبيب محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أما بعد ...

فلا يخفى على أحد ما للسنة النبوية الشريفة من مكانة رفيعة ومنزلة عالية في شرع الله، فالكل وحي من عند الله لا ينطق عن الهوى <sup>1</sup> هو إلا وحي يوحى.

وقد حفظ الله لنا هذه السنة بأن أقام لها رجالاً من أولي العزم والتشمير من لدن عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم فعكفوا عليها حفظاً وتدويناً وتحريراً، ووضعوا لها من القواعد والضوابط ما يكفل لها البقاء ويصونها من عبث العابثين، حتى وصلت إلينا بحمد الله تعالى صافية نقية وستبقى بإذن الله هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(مركز البحوث التربوية . كَلْبَةُ المُعلِّمين بالجوف . المملكة العربية السعودية .

<sup>1</sup> النجم: 3، 4

ولا شك أن علم الحديث علم نقلي، تولت الأجيال نقله جيلاً بعد جيل إلى عصر التدوين الذي لم يعد المسلمون بعده بحاجة إلى استمرار نقل الأحاديث بالأسانيد كما كان معهودهم في السابق، لكن الثقة بتلك الروايات والنقول تعتمد بشكل وثيق على مدى أهلية الناقلين في كل أجيال الرواية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الإحاطة بكل الأسباب المكونة لتلك الأهلية في الرواة - ممثلة في العدالة والضبط وما يتفرع عنهما من جزئيات، وبالسبب الدالة على ثبوت أو نفي تلك المؤهلات في كل من تولى رواية الحديث<sup>1</sup>.

ولذلك كان رواة الحديث ميداناً لمحاوَر بحث كثيرة قام بها كبار المحدثين اقتضت في النهاية التمييز بين من يقبل حديثه لتوفر أهليته للرواية، ومن لا يقبل لفقدان تلك الأهلية، ومدار الأهلية تلك يقوم على توفر كل من العدالة والضبط كشرطين لازمين لا سبيل إلى التفريط بواحد منهما.

لقد كانت العدالة هي القاعدة الأخلاقية التي قامت عليها صناعة المحدثين باعتبارها واحدة من أهم مؤهلات الرواية.

والحق أن الكلام في حديث رسول الله  $\text{p}$  ليس كالحديث في غيره والأصل في نقل الحديث أن يكون على درجة بالغة من العلم والتوقي بما

<sup>1</sup> دراسات في منهج النقد عند المحدثين ص 75

يكفل رواية الحديث على وجهه.. لكن لما تولى ذلك من ليس له أهلية، رأى أهل الحديث ونقاده، أن صيانة هذا الحديث من التغيير والتبديل ممن غلب عليه هواه أو ثبت فسقه، أو قلت درايته، أو بان تساهله وانعدم احتياظه، باتت ضرورة شرعية، لما فيها من النصح لرسول الله ﷺ، ولأئمة التي هي بهديه وعلى نهجه تسير، وارتأوا أن تتبع الرواة، وذكرهم بما هم أهل، ليس من الغيبة المحرمة، إذا ما روعيت القواعد والضوابط التي وضعوها لمثل ذلك بل عدوه من الواجب على أساس الكفاية، وربما كانت على التعيين في حق العالم العارف في زمن من الأزمنة، نظراً لكبير الحاجة إليه، ولهذا قال الإمام أحمد (ت 241هـ) لمن اعترض على ذلك: "هذه نصيحة وليست غيبة"<sup>1</sup> ومثله قال ابن القطان (ت 198هـ) لمن قال له: "أما تخشى أن يكون هؤلاء خصماءك عند الله يوم القيامة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصماء لي أحب إليّ من أن يكون خصمي النبي ﷺ حيث لم أذب عن حديثه.

وأحسب أن توفيق الله سبحانه كان له الأثر في الوصول إلى هذه الغاية، حيث ترافق ذلك مع جهود المخلصين الذين كان البحث عن مراد الله تعالى، ومراد رسوله ﷺ هو شغلهم الشاغل.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعلنا من الذابين عن حياض هذه السنة المطهرة. إنه ولي ذلك

<sup>1</sup> الإعلان بالتوبيخ (ص 53)

والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه وآله وصحبه أجمعين .

### هدف البحث

لقد شغل الحديث ومروياته بال علماء هذه الأمة قروناً طويلاً من الزمن والحديث جدير بكل هذا القدر من العناية والرعاية، فتكاثفت الجهود وتنوعت ، وكان من ثمار ذلك وضع القواعد والأسس التي يمكن على أساسها قبول الحديث واعتباره دليلاً شرعياً ، أورده حيث لم يتوفر فيه ما يلزم من معايير القبول تلك .

والحق أن تلك القواعد قد اتسمت بالشمول والموضوعية والصلاحية التامة ، إضافة إلى ما تتمتع به من حسن الاحتياط والحذر ، ولهذا فإنك لا تكاد تجد اثنين من أئمة هذا الشأن قد اتفقا على توثيق ضعيف ، أو تضعيف ثقة ، وهو ما ينعكس بالضرورة على الحكم على الأحاديث.

ولذلك فإن مجالات البحث في الرواة تدور حول محورين أساسيين هما العدالة والضبط. والعدالة مسألة تتعلق بالنقى والصلاح ، ومدى استشعار الإنسان برقابة الله له ، وهذه وإن كانت أمراً خفياً لا سبيل إلى تقدير درجاته في النفوس على وجه الجزم ، إلا أن الدلائل الظاهرة تقطع في أكثر الأحيان على صلاح فلان أو فسقه ، وربما خروجه من الملة

من خلال مدى الالتزام بمعطيات الشرع - واجباته ومحظوراته ، ولذلك ذهب المحدثون وغيرهم إلى قبول شهادة الناس بعضهم على بعض ، لكن لمن تأهل لمثل ذلك .

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع أن القرآن حث على التثبت والتحري في قبول الأخبار وكذلك السنة ، قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَوَسَّلُوا إِلَى شَيْءٍ فَقُلُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَطِغُوا . وقوله  $\rho$  "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه قرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .." <sup>2</sup>.

يضاف إلى ذلك عمومات الشريعة التي توجب صيانة نقلها عن الكذب والغلط ، و ألا تؤخذ إلا ممن أمن جانبه أن يكذب أو يغلط ، كما قال محمد بن سيرين: " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" <sup>3</sup>، وقال الخطيب البغدادي: "وقد أخبر النبي  $\rho$  بأن في أمته كذا بين فحذر منهم ، ونهى عن قبول رواياتهم وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره ، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين ، والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطاً للدين وحفاظاً للشريعة من تلبيس الملحدين" <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الحجرات: 6

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود حديث 3660 ، والترمذي حديث 2656، وأحمد/183 عن زيد بن ثابت ، وهو حديث مشهور ورد عن جماعة من الصحابة ، انظر دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي لعبد المحسن العباد .

<sup>3</sup> الجامع لأخلاق الراوي 127/1، وصحيح مسلم 14/1 .

<sup>4</sup> الكفاية ص (35) .

إنَّ من أهم الأهداف للكتابة حول هذا الموضوع هو ما نلاحظه من خلال البحوث والرسائل العلمية أن هناك قصوراً واضحاً عند كثير من طلاب العلم والباحثين في تعاملهم مع هذين الشرطين بل ظن الكثيرون أن الأمر سهل جداً ، فما هو إلا دراسة كتيب مختصر في المصطلح ثم الحكم على الرواة ولذلك ترى الكثيرين يسارعون إلى إصدار أحكامهم على الرواة ، وبينون عليها أحكامهم على الأحاديث ، دون أن يفحصوا النصوص التي اعتمدوا عليها في حكمهم للتأكد من دلالتها على المراد ولو أقيمت نظرة سريعة على بعض الرسائل الجامعية التي هي حبيسة مكتبات الجامعات لرأيت هذا الخلل واضحاً . حيث ترى الكثيرين يقولون عن أهلية الرواي رجاله ثقاة والحديث صحيح. بل رأيت من الباحثين من ذكر في أثناء دراسته لبعض الأسانيد أنه لم يقف على ترجمة لبعض الرواة ومع ذلك حكم على الإسناد بالحسن ومرّة بالصحة وكأن قضية أهلية الراوي قضية ثانوية، لا دور لها في الحكم على الأحاديث !!! .

إن قضية التعديل والتجريح من الأمور الخطرة لأنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكماً ليس بثابت ، وإن جرحت بغير تحرز ، أقدمت على الطعن في بريء من ذلك ووسمته بسوء يبقى عليه عاره أبداً ، فالجرح خطر لأن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي ، وربما يناله - إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء - الضرر في الدنيا قبل الآخرة ومع كون " الجرح والتعديل" خطراً فلا بد منه ، فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه

وللمؤمنين حق واجب يثاب فاعله إذا قصد به ذلك، سواء أكانت النصيحة خاصة أم عامة<sup>1</sup>.

ولما كانت علوم الإسلام قاطبة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وهما من قبيل الخبر، وحامل الخبر قد يصدق أو يكذب، كان من اللازم ملاحظة حال النقلة وعدم التساهل في هذا الأمر، لأن التساهل يوجب التباس الصادق بالكاذب، فلا يدري المسلم هل هو على الحق أو الباطل<sup>2</sup>.

لهذه الأسباب مجتمعة رأيت أن أساهم في علاج بعض جوانب القصور التي وقع فيها الباحثون، عسى ولعل أن يلتزم الباحثون وطلاب العلم بالمنهج العلمي الذي اتبعه المحدثون في الوصول إلى معرفة عدالة الراوي بحدوده، ورسومه، وآليته، وأهدافه، وتطبيقاته.

<sup>1</sup> فتح المغيث 341/4 بتصرف .

<sup>2</sup> التسهيل في علم الجرح والتعديل ص 14 .

## خطة البحث

**المقدمة:** تحدثت فيها عن أهمية السنة، وجهود الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المحافظة عليها، مشيراً إلى أهمية الموضوع واهتمام العلماء بشرط العدالة.

**المبحث الأول:** اهتمام أئمة أهل الاصطلاح الأوائل بأهلية الراوي وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الكتاب والسنة يحثان على التحري والتنثبت.

**المطلب الثاني:** صفات من يقبل حديثه عند أئمة أهل الاصطلاح الأوائل.

**المبحث الثاني:** مفهوم العدالة وتحتة مطلبان:

**المطلب الأول:** العدالة في اللغة.

**المطلب الثاني:** العدالة في الاصطلاح.

**المبحث الثالث:** شروط العدالة وتحتة مطالب

**المطلب الأول:** الإسلام.

**المطلب الثاني:** البلوغ.

**المطلب الثالث:** العقل.

**المطلب الرابع:** السلامة من أسباب الفسق.

**المطلب الخامس:** السلاعدالة، ريم المروءة .

**المبحث الرابع:** ثبوت العدالة ، وتحتة مطالب

**المطلب الأول:** أقسام الرواة بحسبالنقلة. لهم وعدمه.



**المطلب الثاني:** بم تثبت العدالة: (أ) الشهرة والاستقامة (ب) تزكية العارفين بالنقلة .

**المطلب الثالث:** أمور أخرى تثبت بها العدالة وهي مكان خلاف بين العلماء:

- أ- من اعتنى بالعلم ولم يوهن .
- ب- التعديل على الإبهام .
- ج- رواية الثقة عن راو سماه .
- د- التعديل بمجرد انتقاء جهالة العين .

**المطلب الرابع:** عدالة الصحابة

**المبحث الخامس:** اختلال العدالة وتحتة مطالب:

**المطلب الثاني:** محترزات العدالة .

**المطلب الثالث:** رواية المبتدع .

**المطلب الرابع:** الكاذب في أحاديث الناس .

**الخاتمة:** ابع : أخذ الأجرة على التحديث .

**الخاتمة :** ضمنيتها نتائج البحث .

ثبت المصادر والمراجع .

## المبحث الأول

### اهتمام أئمة أهل الاصطلاح الأوائل بأهلية الراوي

المطلب الأول: الكتاب والسنة يحثان على التحري والتنثبت في قبول الأخبار:

لقد أمر القرآن الكريم بالتحري في الأمور والتنثبت فيها حيث قال وَإِذَا تَجَالَىٰ لَهُمُ {أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا وَيُحْمَوُ رُدُّهُ إِلَىٰ وَالرَّسُولِ} وَلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الْفَرِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ لَوْ لَا فَضَّلُ اللَّهُ وَرَعَا لِحُكْمِهِ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>1</sup> يقول الحافظ ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية : " إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقيقها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون لها صحة "<sup>2</sup>.

وأيضاً ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه ، كما قال وتَعَالَىٰ هَذَا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ }<sup>(\*)</sup> وكما قال سبحانه وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ مِّنْ أُمَّتَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>3</sup>، ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من

<sup>1</sup> النساء: 83

<sup>2</sup> تفسير ابن كثير 529/1 ، (\*) الطلاق الآية (2) .

<sup>3</sup> البقرة: 282

صدقه لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات كضرورة المال والنفوس والعرض . فإذا أمر الله بفرض العدالة فيمن يشهد على درهم ففرضها في حق من يقول: الكذب. رسول الله p أكد وأعظم من جهة اتصال ذلك بحفظ ضرورة الدين<sup>1</sup>.

وأيضاً قول الله تبارك وتعالى أَلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ فَاسِقٌ بِجَبَلٍ كَلِمَتُهُمْ أَنْ تُصْرِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَدِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ<sup>2</sup> فقد ألغى القرآن الاعتداد بخبر الفاسق لذاته، والفاسق ضد العدل . فإذا ألغى تصديق الفاسق الفسق. وأوجب التحري من أجل أن الفسق لا يمنع الكذب . بل الكذب ذاته من خصال الفسق . فدل مفهومه أن خبر العدل مقبول . والمعنى المؤثر في القبول إنما هو العدالة ، وفي الرد إنما هو الفسق ، وقد روى الإمام أحمد رحمه الله بسنده أن هذه الآية نزلت في الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ، وكان قد أشيع عنه أنه منع الزكاة ، وأراد قتل رسول الله p ، ثم تبين أن الخبر كان غير صحيح ، وكاد أن يؤدي هذا الكذب إلى غزو الحارث المذكور وقتله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التسهيل في علم الجرح والتعديل (ص15) وانظر تحرير علوم الحديث 238/1 .

<sup>2</sup> الحجرات: 6

<sup>3</sup> راجع ترتيب المسند 282/18 حديث 434 قال الشارح أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقان، وقال أيضاً أورده ابن كثير في تفسيره 209/4 عزاه للإمام أحمد وابن أبي حاتم والطبراني ، و انظر

وقال الإمام عبد العزيز البخاري : " ونقله - أي الفاسق - للحديث غير مقبول أصلاً سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا ، لأن الخبر إنما يصير حجة بترجيح الصدق فيه ، وبالفسق يزول ترجحه ، بل يترجح جانب الكذب فيه لأنه لما لم يمنع العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين لا يمنعه عن الكذب أيضاً ، فلا يكون خبره حجة بخلاف أخباره عن حرمة طعام أو حله ، أو نجاسة ماء ، أو طهارته حيث يقبل إذا تأيد بأكبر الرأي ، لأن ذلك أي الحرمة والحل والنجاسة والطهارة ، أمر خاص بالنسبة إلى رواية الحديث - وربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره ، فتقبل إذا انضم إليه التحري ، أي تحكيم الرأي للضرورة .

أما هاهنا أي في رواية الحديث فلا ضرورة في المصير إلى قبول روايته لأن في العدول الذين تلقوا نقل الأخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم، فلا حاجة إلى الاعتماد على خبر الفاسق " (\*). أ.هـ .

كما أن السنة المطهرة أيضاً أمرت بالتحري في الأخبار إذ كان الكفار والمنافقون يحاولون الدس والكذب على رسول الله ﷺ وأصحابه وزوجاته ، من تلك الأكاذيب حادثة الأفك ، التي نزل فيها القرآن تبرئة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (\*).

اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً (ص30) . (\*). كشف الأسرار 21/3 . (\*). سورة النور آية (11) ، (12) .

وقد أورد الإمام البخاري هذه الواقعة تحت أبواب متعددة في صحيحه<sup>1</sup> منها باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً ، وباب إن الذين جاءوا بالإفك ، وباب لولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم .

وأيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : "إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: "من تعد علي كذباً فلتيبوأ مقعده من النار"<sup>2</sup>. وأيضاً قوله ﷺ نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ..."<sup>3</sup>.

ليس هذا فحسب بل إن العلماء قد استنبطوا من حديثه ﷺ جواز الجرح والتعديل من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال اتذنوا له . فبئس رجل العشير أو بئس رجل العشيرة . فلما دخل ألان له القول ، قالت عائشة يا رسول الله قلت الذي قلت . فلما دخل ألنت له القول . قال

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب الشهادات باب 15 ، تفسير سورة يوسف باب (13) ، تفسير سورة النور باب 5-6 ، كتاب الإيمان باب 18، 13 ، كتاب الاعتصام باب 28، وكتاب التوحيد باب 52، 35 ، وصحيح مسلم كتاب التوبة حديث 56 الجزء 4/2129 .

<sup>2</sup> صحيح البخاري كتاب العلم باب 38 ، وكتاب الجنائز باب 34 ، الأنبياء باب 50 ، والأدب باب 109 وصحيح مسلم كتاب الزهد والرفائق حديث 27 ، ج 4 / 2299.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود حديث رقم 3660 وانظر الهامش رقم (2) .

: يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء  
فحشه<sup>1</sup>.

وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما  
- عن أخته حفصة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لها : " إن عبد  
الله رجل صالح"<sup>2</sup> وما أخرجه الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه أن رسول الله ﷺ قال: " نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف  
من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين"<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: صفات من يقبل حديثه عند أئمة أهل الاصطلاح الأوائل**  
إن المنتبِع لأقوال أئمة أهل الاصطلاح الأوائل يجد أنهم أشاروا  
إلى هذين الشرطين (العدالة والضبط) في أقوالهم التي كانوا ينكرون فيها  
صفات من يقبل حديثه وطبقوها تطبيقاً علمياً دقيقاً وإن لم ينصوا عليهما  
حرفياً . وكانوا لا يقبلون إلا حديث الثقة الضابط ويردون حديث أهل الغفلة  
وإن كانوا من أصلح الناس ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يكتب  
أي الحديث عن الشيخ المغفل"<sup>4</sup> وقال التابعي الجليل إبراهيم النخعي

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب الأدب باب لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً برقم (6032) وفي باب ما يجوز من  
اغتياب أهل الفساد والريب برقم (6054) وفي باب : المداراة مع الناس رقم (6131) وانظر اهتمام المحدثين  
بنقد الحديث ص34.

<sup>2</sup> صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ح 3740 .

<sup>3</sup> المسند مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه 8/1 .

<sup>4</sup> الكفاية ص (233) .

(ت96هـ) "كانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن الرجل نظروا إلى صلاته وإلى هيئته وإلى سمته"<sup>1</sup>.

وقال الإمام شعبة بن الحجاج (ت160هـ) عندما سئل متى يترك حديث الرجل؟ قال: "إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون وإذا كثرت الغلط، وإذا اتهم بالكذب، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه، فلم يهتم نفسه فيتركه، طرح حديثه وما كان غير ذلك فارووا عنه"<sup>2</sup>.

وقال عبد الله بن المبارك: "يكتب الحديث إلا عن أربعة: غلط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه"<sup>3</sup>.

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه عمَّن يكتب حديثه؟ فقال عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل، وقال الإمام الشافعي: من كثرت غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الجرح والتعديل 29/2 .

<sup>2</sup> معرفة علوم الحديث ص62 ، ومقدمة ابن الصلاح ص57 والجرح والتعديل 32/2 .

<sup>3</sup> شرح علل الترمذي (122/1) .

<sup>4</sup> شرح علل الترمذي (122/1) .

وقال الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول : " ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله"<sup>1</sup>.

وكان الإمام مالك يقول: " لا يؤخذ العلم من أربعة : رجل معطن بالفسه وإن كان من أروى الناس ، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، وشيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث<sup>2</sup>، وقال أيضاً أدركت بالمدينة مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط ؟ قيل ولم يا أبا عبد الله ؟ قال لم يكونوا يعرفون ما يحدثون .

وقال ابن مهدي ثلاثة لا يؤخذ منهم: " المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعوا إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط"<sup>3</sup>.

وقال الإمام الشافعي: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على

<sup>1</sup> الكفاية (ص138) .

<sup>2</sup> الجرح والتعديل 32/1/1 ، والمعرفة والتاريخ 684/1 ، والكفاية ص116 ، والجامع لأخلاق الراوي 139/1 .

<sup>3</sup> شرح علل الترمذي (ص122) .



المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف منه أحواله الحديث ، حافظاً إذا حدث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً ، يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي  $\rho$  ما يحدث الثقات خلفه عن النبي  $\rho$ ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي  $\rho$  ، أو إلى من انتهى إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت<sup>1</sup>.

وقال شيخ البخاري الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين (ت 218هـ) :  
" ينبغي أن يكتب هذا الشأن عن كتب الحديث يوم كتب ، يدري ما كتب ، صدوق مؤتمن عليه ، يحدث يوم يحدث ويدري ما يحدث"<sup>2</sup>.

وقال الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ) : " فإن قال قائل: فما الشيء الذي إذا ظهر لك في المحدث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً؟ قلنا: " أن يكون في إسناده رجل غير رضا ، بأمر يصح ذلك عليه بكذب ، أو جرحه في نفسه ، ترد بمثله الشهادة ، أو غلط غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله ، وما أشبه ذلك . فإن قال فما الغفلة التي ترد بها

<sup>1</sup> الرسالة (ص 370 - 372) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

<sup>2</sup> الكفاية (ص 263) .

حديث الرجال الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت : هو أن يكون في كتابه غلط ، فيقال له في ذلك ، فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا ، أو بغيره في كتابه بقولهم ، لا يعقل فرق ما بين ذلك ، أو يصحف تصحيحاً فاحشاً ، فيقلب المعنى ، لا يعقل ذلك ، فكيف عنه ، وكذلك من لقن فتلقن ، التلقين، يرد حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما اتقن حفظه إذا علم أن ذلك التلقين حادث في حفظه لا يعرف به قديماً، فأما من عرف به قديماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظ مما لقن"<sup>1</sup>.

ولكن المحدثين لم يعطوا هذه الشروط وتلك الأوصاف، أسماء معينة وأرقاماً متسلسلة، إلى أن جاء المتأخرون، واجتمعت لديهم آراء المتقدمين، ومناقشاتهم لتلك الصفات، فتمكنوا من الترجيح بينها، واختيار الأسماء المناسبة للصفات التي تجمع كل الخصال اللازم وجودها في الراوي الثقة الذي يقبل حديثه"<sup>2</sup>.

وقد جمع الحافظ أبو عمرو بن الصلاح تلك الشروط مجتمعه في قوله: "يشترط فيمن يحتج بروايته ، أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً غير مفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه

<sup>1</sup> الجروح والتعديل 33/2 ، 34 .

<sup>2</sup> اهتمام المحدثين بنقد الحديث (ص 171) .

إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني"<sup>1</sup>.

ونستخلص من كلام ابن الصلاح أن الشرائط الواجب توفرها في الراوي المقبول حديثه تتلخص في العدالة والضبط وهو ما اتفق عليه النقاد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علوم الحديث لابن الصلاح (ص94).

<sup>2</sup> فتح المغيب 279/1.

## المبحث الثاني

### مفهوم العدالة

#### المطلب الأول: العدالة في اللغة:

مصدر عدل بالضم يقال عدالجور عدالة وعد دُولة فهو عدل : أي رضا ومقنع في الشهادة . ويقال رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونسوة عدل ، وكل ذلك على معنى رجال ذوو عدل ونسوة ذوات عدل ، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ، فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر .

وأما العدل الذي هو ضد الجور ، فهو مصدر قولك ، عدل في الأمر والنقصان،، وتعديل الشيء تقويمه ، يقال عدله تعديلاً فاعتدل ، أي قومه فاستقام ، وكل مثقف معتدل ، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة<sup>1</sup>.

وقيل العدل: الوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان ، ومنه قوله توالكي: لَيْلِي جَعَلْنَاكُمْ أُمَّمَوْ سَطًا<sup>2</sup> أي عدلاً . أما قوله تعالى وَرَأْسًا هَوِيَّ عَدَلٍ مِّنكُمْ<sup>3</sup> أي الشخص المرضي قوله

<sup>1</sup> لسان العرب (430/11 ، 437 مادة عدل ، وتاج العروس مادة عدل (13-9/8) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (ص28) ، ومختار الصحاح ص311 مادة عدل، ومقاييس اللغة 4/246.

<sup>2</sup> البقرة: 143

<sup>3</sup> الطلاق: 2

وحكمه. يقال رجل عدل مقنع في الشهادة، وقد فسرت الآية بقوله تعالى: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>1</sup> حيث قال الطبري في تفسيره يعني من العدل المرتضى دينهم وصلاحهم<sup>2</sup>. وبهذا المعنى استعملها الصحابة والتابعون ومن بعدهم، يدل على ذلك ما رواه الخطيب عن كريب موالعدالة. اس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف " أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت"<sup>3</sup>، وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي العالية عن ابن عباس قال: "شهد عندهم رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر"<sup>4</sup>.

ومن استعمال التابعين ما أخرجه الترمذي حيث قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي - قال الزهري - وكان أرضاهما الحسن بن محمد<sup>5</sup>، وجاء عن هشام بن عروة حيث قال: "حدثني العدل الرضا الأمين على ما تغيب عليه يحيى بن سعيد"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البقرة: 282

<sup>2</sup> تفسير الطبري (22/6)

<sup>3</sup> الكفاية (ص146).

<sup>4</sup> صحيح البخاري 211/1 ح 556.

<sup>5</sup> سنن الترمذي 78/3.

<sup>6</sup> الكفاية (ص139).

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن السلف رضوان الله عليهم كانوا يستعملون العدالة لرضا في معنى العدالة . فالعدل هو المرضي في قوله وفعله وهذا ما يساعد عليه التعريف اللغوي للعدالة . ولكن الرضا أمر نساليتابعين، من إنسان لآخر ومن جيل إلى جيل فالمرضي من الصحابة ليس كالمرضي من التابعين ، والمرضي من التابعين ليس كالمرضياً . أتباع التابعين . وهكذا على مر الأزمان يختلف الرضا من زمان إلى آخر . لذلك كان لابد للعلماء أن يضعوا ضابطاً للعدالة ، وأن يرسموا الحد الأدنى للرضا بحيث لو خرج الإنسان عن هذا الحد لم يكن مرضياً وبالتالي لم يكن عدلاً<sup>1</sup> .

ولذلك وضع العلماء من محدثين وأصولياالمحدثين: لتعريف العدالة وبينوا فيها شروط العدالة التي يجب أن تتوفر في الراوي حتى يصبح عدلاً مرضياً .

### المطلب الثاني: العدالة في اصطلاح المحدثين :

اختلفت عبارات النقاد في تحديد معناها وتعريفها وسوف نستعرض طائفة من النصوص التي وردت في ذلك : ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن النبي  $\rho$  قال : " من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته وظهرت

<sup>1</sup> النقد عند المحدثين (ص263-264) وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف عليها ص247 .

عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته"<sup>1</sup>، وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : " إن أناساً كانوا يؤخذن بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وأن الوحي قد انقطع وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقريناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، والله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة"<sup>2</sup>.

وعن إبراهيم النخعي قال : " العدل في المسلمين من لم يظن فيه ريبة " وفي رواية من لم يظهر منه ريبة"<sup>3</sup>. وعن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن العدل فقال: " من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ، ولا يكون في دينه خربة<sup>(\*)</sup> ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء"<sup>4</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال : " ليس من شريف ولا عالم ، ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لابد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه ، وهب لقصه لفضله"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الكفاية " باب الكلام في العدالة وأحكامها ص (78) .

<sup>2</sup> الكفاية ص (78) .

<sup>3</sup> الكفاية ص (78) .

<sup>\*</sup> الخربة : بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة : أي الثقبه وزناً ومعنى .

<sup>4</sup> الكفاية ص (79) .

<sup>5</sup> الكفاية ص (79) .

وقال ابن حبان : " العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة لله ، لأننا متى لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال ، أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها . بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله ، والذي يخالف العدل ، من كان أكثر أحواله معصية الله " <sup>1</sup>.

والعدالة عند الخطيب البغدادي: "أداء الفرائض، ولزوم الأوامر ، وتوقي النواهي ، وتجنب الفواحش المسقطه ، وتحري الحق والواجب في الأفعال ، والمعاملات ، والتوقي في اللسان عما يتلم الدين والمروءة " وقال : " وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب الذي يسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس ، أنه لا يعلم أنه كبير ، بل يجوز أن يكون صغيراً ، نحو الكذب الذي لا يقطع أنه كبير ، ونحو التطيف بحبه ، وسرقة باذنجانة ، وغش المسلمين ، بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب " <sup>2</sup>.

أما الإمام الصنعاني فقد عرف ( العدالة ) بما يقارب تعريف الخطيب فقال ما معناه : " إن عدالة الراوي هو استقامته التامة في شؤون الدين ، وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة " وقال أيضاً

<sup>1</sup> الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان 81/1 - 82 .

<sup>2</sup> الكفاية (80-81) وانظر التسهيل في علم الجرح والتعديل (ص55 ، 56) .



: " هو من قارب وسدد وغلب خيره على شره " " فقول المزكي فلان عدل أي أنه آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ على المروءة <sup>1</sup> .

أما الإمام ابن الأثير الجزري فقال: " إن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية ، وبالجمله فكل ما يدل على ميل في دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القاذحة في المروءة، نحو الأكل والشرب في السوق ، والبول في الشوارع ونحو ذلك <sup>2</sup> .

وقد عرف شيخ الإسلام خاتمة الحفاظ بن حجر العسقلاني العدل بقوله : " من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة " <sup>3</sup> وعرف " التقوى " بأنها " اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة " وأما الفسق فيراد به أحد أمرين هما : (1) ارتكاب كبيرة . (2) إصرار على صغيرة لأن الإصرار على الصغيرة يحيلها كبائر ، وأما " البدعة " فهي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم " قال السخاوي : " وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن

<sup>1</sup> توضيح الأفكار 118/2 ، 118 ، 285 .

<sup>2</sup> جامع الأصول 74/1 ، 75 .

<sup>3</sup> زهة النظر (ص8) .

النبي ρ : قال أيضاً : " فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعادنة بل بنوع شبيهة  
1.

وما ذكره شيخ الإسلام في تعريف " العدل " هو ما يطالعه الباحث في جل كتب الدراية من بعده ، فقد فسروا العدالة بـ " الملكة " أي يرجعون حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

إلا أن الإمام الصنعاني رحمه الله اعترض على هذا التفسير للعدالة واعتبره أمراً مردوداً واحتج لرأيه باللغة واستقراء النصوص الشرعية ، واستقراء كتب الرجال ، وبالعقل . أما اللغة فذكر أنه ليس هو معناها في لغة العرب ، وأما استقراء النصوص الشرعية ، فلم يأت عن الشارع في ذلك حرف واحد ، وأما استقراء كتب الرجال فذكر أن حصول هذه " الملكة " لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع تراجمهم علم ذلك يقيناً ، وأما من جهة العقل فتفسير "العدالة بـ" الملكة " تشديد لا يتم وجوده إلا في حق المعصومين ، وأفراد من خلص المؤمنين

وقال بعد أن ذكر تعريف الحافظ ابن حجر للعدل: "أن هذا الرسم لا دليل عليه وأنه لا يتم إلا في حق المعصومين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتح المغيث 303/1 .

<sup>2</sup> توضيح الأفكار 119/2 .

وقد فصل الإمام الغزالي رحمه الله الأمر فقال " العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ظاهر، حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتتاب الكبائر ، بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً ، وبالجملة فكل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجري على الكذب بالأغراض الدنيوية ، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات للقادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع ، وصحبة الأراذل وإفراط المزاح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم ، فما دل عنده على جراته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين ، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً ، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض"<sup>1</sup>.

وهناك رأي آخر في تعريف العدالة أورده ابن الأثير الجزري في جامع الأصول<sup>2</sup>. قال ابن الأثير " وقد قال قوم إن العفقال: بارة عن إظهار

<sup>1</sup> المستصفي 157/1 .

<sup>2</sup> جامع الأصول 75/1 .

الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عندهم عدل " .

وقد ذكر الخطيب حاله، ادي هذا القول فقال : " وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام ، وسلامة المسلم عن فسق ظاهر . فمن كانت هذه حالقبوله، أن يكون عدلاً<sup>1</sup> .

كما ذكر هذا القول الإمام الغزالي<sup>2</sup> فقال : " قال بعض أهل العراق : إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عنده عدل . ثم قال : ويدل على بطلان ما قالوه أمور: الأول : الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ، ولعلمنا بأن دليل خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم ، ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل، ثم قال : والثاني : أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذا روايته ، والثالث : أن المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا . لالرابع: لعامي قبوله ، وكذلك إذا لم يدري أنه عالم أم لا؟ الرابع: أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولاً " .

وقد ناقش الخطيب أدلة هؤلاء القوم فقال: " واحتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: " إنبيالمروءة،ال - يعني رمضان،

<sup>1</sup> الكفاية ص 141 .

<sup>2</sup> المستصفي 158/1 .

فقال : " أنتشهد أن لا إله إلا الله " ؟ قال نعم . قال : " أنتشهد أن محمداً رسول الله " ؟ قال : نعم . قال : " يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً " قالوا : فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه . قال الخطيب : فيقال لهم : إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً ، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته ، أو إخبار قوم له بذلك من حاله ، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه ، وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه حسب <sup>1</sup> قلت العلماء مجمعون على عدالة الصحابة وهذا الرجل صحابي .

قال الخطيب : " واحتجوا أيضاً بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعيبه ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً ، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام " قال : فيقال لهم : هذا غير صحيح ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله ، والعلم بسداده ، واستقامة مذهبهم وصلاح طرائقه ، وهذه صفة جميع النسوة اللاتي روين عنه ﷺ ، وكل متحمل للحديث عنه صبياً ، ثم رواه كبيراً ، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين ، ويدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها ، وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها .

<sup>1</sup> الكفاية ص 141 و 142 .

وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب  $\tau$  قال : " ما حدثني أحد عن رسول الله  $\rho$  إلا استحلفته " ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ، ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم ، وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً ويقبل خبره ، بل لعله كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين .

وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم ورواتها ظاهرو الإسلام ، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه فدل على أنه مذهب لجميعهم ، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا .

قال الخطيب : ويدل على ذلك أيضاً : إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق : إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها ، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله  $\rho$  ، وحال الشهود لجميع الحقوق ، بل قال كثير من الناس إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت مما ذكرناه : أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام يحصل بنتبع الأفعال واختبار الأحوال<sup>1</sup>.

فالعدالة إذاً : (هي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يخل بالمروءة ، وهي كمال النفس

<sup>1</sup> الكفاية ص 142 ، 143 .

بالترفع عن الدنيا وما يشين عند الناس ويوجب نهمهم واحتقارهم في  
العرف .

ولكنها ليست الخروج من كل الشبهة ومحاسبة النفس في كل  
لحظة ونحو ذلك من التشديدات ، وإلا لتعطلت المصالح والأحكام لعدم  
وجود من سلم من جميع المعاصي . فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : "  
لو كان العدل من لا ننب له لم نجد عدلاً ، ولول كان كل مذنب عدلاً لم  
نجد مجروحاً ، ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنه أكثر من  
مساوئه<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> اهتمام للمحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً 175 ، 176 والكفاية ص 142 ، 143 .

### المبحث الثالث

#### شروط العدالة

لقد بين العلماء أن للعدالة شروطاً لا بد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة ، فإذا فقدها أو بعضها ، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه وهذه الشروط هي : (1) الإسلام . (2) البلوغ . (3) العقل . (4) السلامة من أسباب الفسق . (5) السلامة من خوارم المروءة .

#### **المطلب الأول: الإسلام:**

فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع ، وفي ذلك يقول الإمام الفخر الرازي : " الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم في دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم "1. وقد قيد الرازي هذا الكافر بالذي لا يكون من أهل القبلة ، والصحيح أن الكافر عموماً لا تقبل روايته سواء كان كافراً أصلياً أو كان مسلماً ثم كفر ببدعة أو غير ها ، وذلك لأن الرواية من نصيب شريف، فسلب منه لخصته ولأن عداوته وخصومته للمسلمين في الدين ، قد تحمله على الكيد لهم والتلبيس عليهم في دينهم وإدخال ما ليس منه فيه<sup>2</sup>. ثم إن الله تبارك وتعالى أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق - كما مر بنا في المبحث الأول - فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخير الكافر

<sup>1</sup> الكفاية ص 139 .

<sup>2</sup> المستصفي 567/2/1، و انظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص 249.



بذلك أولى<sup>1</sup>. على أن شرط الإسلام يشترط عند أداء الرواية لا عند تحملها، فقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة . كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده . كرواية جبير بن مطعم التي رواها الإمام البخاري في صحيحه حيث قال : " سمعت النبي  $\rho$  قرأ في المغرب بالطور " أي سورة الطور ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله متكلماً على طرق الحديث : وزاد الإسماعيلي من طريق معمر " وهو يومئذ - أي جبير بن مطعم - مشرك " وللمصنف - أي البخاري - في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال : " وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي " واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر ، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : البلوغ

ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية الصبي ولو كان مميزاً منتبهاً واشتراطوا لقبول روايته البلوغ . قال القاضي عياض : " لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ<sup>3</sup>، واشتراط البلوغ لأنه مناط التكليف ، ومناطق تحمل المسؤولية والتزام الواجبات وترك المحظورات، ولأن الصغير لا وازع له عن الكذب ، لأنه قد يعلم أنه غير آثم و لارتفاع قلم التكليف

<sup>1</sup> الكفاية ص 135 ، وأصول الحديث ص 236 ، 237 والتسهيل في علم الجرح والتعديل ص 57 .

<sup>2</sup> فتح الباري 206/2 ، أبواب صفة الصلاة باب الجهر في المغرب .

<sup>3</sup> الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع ص 62 . وانظر الأحكام للآمدي (71/2) ونهاية السؤل (119/3).

عنه فيكذب، وقد قال النبي p : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " <sup>1</sup>.  
والشرع لم يجعل الصبي ولياً في أمر دنياه ، ففي أمر الدين أولى ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أقوال النبوة ، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب <sup>2</sup>.

وحكى البغوي والجويني وجهين عن الشافعية في رواية الصبي المميز الموثوق به " القبول وعدمه " وبالمراهق المنتبث في كلامه قيد الإمام الغزالي في (المنحول) <sup>3</sup> وقال : وأما غيره فلا يقبل مطلقاً . وتبعه على ذلك الرافعي ، وصحح عدم القبول بالنسبة للمراهق المنتبث في كلامه ، وكذا النووي حيث حكى عن الأكثرين عدم القبول وذكر في " شرح المذهب " أن الجمهور على قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة ، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري كتاب الحدود باب 33، وأبو داود حدود 17، والتزمذي حدود 438/4 باب فيمن لا يجب عليه الحد .

<sup>2</sup> إرشاد الفحول (ص50) .

<sup>3</sup> المنحول ( ص 257 ) . وانظر الأحكام للآمدي (71/2) ونهاية السؤل (119/3).

<sup>4</sup> انظر البرهان (612/1- 614) والمحصل ق 1 ج 2 ص. 564- 566. وشرح مختصر ابن الحاجب للإجي (61/2-62)

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على رد رواية الصبي كما حكاه الشوكاني<sup>1</sup> عنه ، ثم ذكر اعتراض العلماء بما تقدم في نقض دعوى الإجماع ، ويبدو والله أعلم - أن نقل الباقلاني الإجماع - إنما هو متجه إلى رواية الصبي غير المميز وهو صحيح ، والخلاف قائم في رواية الصبي المميز الموثوق به .

قلت واشتراط البلوغ إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية . أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً ، فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة ٧٢ أجمعين<sup>2</sup> .

### المطلب الثالث: العقل

اشتراط العقل لا بد منه في حال التحمل كما هو في حال الأداء ، فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه بإجماع العلماء لأن العقل لا بد منه لحصول الصدق ، وضبط الكلام وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي " حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك لأن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنباً ويعتمد قربات ، وكثير من الفاسق يعتقدون أن الكذب على رسول الله p ، والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول ، فخير الطفل

<sup>1</sup> إرشاد الفحول (ص 50) .

<sup>2</sup> انظر في شرط البلوغ البرهان 612/1 ، 614 ، والمحصل من ج 2 ص 564 ، والإمام ص 62 .

والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافاً فيه<sup>1</sup>.

وقال الإمام الشوكاني: "ولا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق، فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط"<sup>2</sup> فإذا كان جنونه غير مطبق، بل تحصل الإفاقة له تارة، فروى حال إفاقته قبلت روايته، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روايته، لأن اشتراط العقل لا بد منه في زمن التحمل كما هو الحال في زمن الأداء.

#### المطلب الرابع: السلامة من أسباب الفسق:

الفسق في اصطلاح علماء الشرع: "ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها، فالمسلم المرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة يسمى فاسقاً"<sup>3</sup>.

وعلى عدم قبول رواية الفاسق، أجمع العلماء، نقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين والأصوليين والمعتزلة والأباضية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الكفاية (ص135) وتدريب الراوي 300/1، توضيح الأفكار 115/2، شرح الكوكب 379/2.

<sup>2</sup> إرشاد الفحول (ص50).

<sup>3</sup> فتح المغيبي 270/1، منهج النقد عند المحدثين ص31.

<sup>4</sup> الكفاية ص135، أصول السرخسي 346/1، المعتمد في أصول الفقه 134/2، مقدمة صحيح مسلم 9/1.

فالفاسق - هو الذي لا يحافظ على فعل الطاعات ولا يجتنب الكبائر أو يصر على الصغائر أو المباحات التي تخل بمروءة الإنسان - لا عدالة له ، قال تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَدِّدُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ<sup>1</sup> { ففي هذه الآية أمر بالثبوت من خبر الفاسق ، والآية عامة بلفظها في كل فاسق .

قال القاضي أبو يعلى: " كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب ، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق " ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت ، رد خبره وشهادته<sup>2</sup> . قلت ولأن الفاسق المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة ليس عدلاً وإن كان صدوقاً في روايته بل يعد ذلك جرحاً في عدالته ، والعدل لا يكون مجروحاً\* .

وقال العلامة الشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله<sup>3</sup>: " اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة ، وتمييزها عن الصغيرة ، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : " كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة ، وبهذا قال : أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي ، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين ، واحتج القائلون بهذا : بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة .

<sup>1</sup> الحجرات آية (6) .

<sup>2</sup> العدة 925/3 .

\* وانظر المجروحين 79/1 .

<sup>3</sup> فتح الملهم شرح صحيح مسلم 1/251 ، 252 .

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال الأمة وخلفها . قال الإمام الغزالي في كتابه " البسيط في المذهب " : " إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهمنا من مدارك الشرع " وهذا الذي قاله أبو حامد رحمه الله قد قاله غيره بمعناه . ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم يوم عرفه ، أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة ، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك ، كما ثبت في الصحيح<sup>1</sup> : " ... ما لم يغش كبيرة " فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر ، وما لا تكفره كبائر ، ولا شك في حسن هذا ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً ، ولكونها متيسرة التكفير<sup>2</sup> .

ثم قال رحمه الله : " إن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب ، ومقايضة بعضها ببعض، فالأول : " الكبائر والصغائر الحقيقية " والثاني : " الكبائر

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة (9/1) رقم 233 .

<sup>2</sup> أسباب اختلاف المحدثين 65/1 ، 66 .

والصغائر الإضافية النسبية " ثم قال : " وأما قول النووي : قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمرو ابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم : " لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار " فمعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار .

قال الإمام الشوكاني : " وقد قيل إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وإنما هي مقالة لبعض الصوفية<sup>1</sup>، فإنه قال : " لا صغيرة مع إصرار " وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ، ولا يصح ذلك . بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه ، فالإصرار على الصغيرة صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة"<sup>2</sup>.

وقال الشيخ - العز - أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في حد الإصرار : "وهو أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه ، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال : وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر"<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس : السلامة من خوارم المروءة :

<sup>1</sup> في نسبة هذا القول للصوفية نظر وعلى فرض صحته فإنه لا يقلل من أهميته فالعبرة بما قيل لا بمن قال. قال السخاوي رواه أبو الشيخ ومن طريقه الديلمي ومن هذا الوجه أخرجه العسكري في الأمثال وسنده ضعيف. انظر المقاصد الحسنة ص. 467 و كشف الخفاء (2) ص. 490.

<sup>2</sup> الفحول (ص53) .

<sup>3</sup> أسباب اختلاف المجدين 65/1 ، 66 .

والمروءة هي : " آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات "1 وقيل : " هي كمال الإنسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الأخوان ، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان ، وكف الأذى عن الجيران " وقيل " هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته "2.

ومثلوا لما يخرم المروءة بالتطفيف بحبة ، وكالدباغة والحيافة ، والحجامة مما لا يليق به من غير ضرورة ، وكالبول في الطريق ، وصحبة الأراذل ، واللعب بالحمام ، وكثرة الكلام وكالتيه والعجب ، والعرافة ، وشرب النبيذ ، وأمثال ذلك من الأعمال الخسيسة ومجملها : الاحتراز عما ينم شرعاً . شريطة أن يعرف ذلك من الشخص ، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة لاحتمال وقوع ذلك من الإنسان بطريق الغلط أو النسيان .

وذكر علماء الحديث والفقهاء أيضاً أن " المروءة " ترجع إلى العادات الجارية بين الناس ، ولذلك فهي أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، وربما كان ذلك السبب في عسر تعريف " المروءة " على وجه لا يخفى ، لأن الأمور العرفية قلما تتضبط ، فهي تختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص ، وقد قال القاضي

<sup>1</sup> توجيه النظر إلى أصول الأثر ص28 ، والمصباح المنير 234/2 ، تدريب الراوي 300/1 .

<sup>2</sup> شرح النخبة ص (247 - 248) وانظر التسهيل في علم الجرح والتعديل ص58.



عياض رحمه الله تعالى : " لكل واحد مروءة ما ولهذا قالوا : ملتزماً لمروءة مثله"<sup>1</sup>. وقال الزنجاني رحمه الله : " المروءة ترجع معرفتها إلى العرف " فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تنضب. بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور ، لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمروءة " وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والافتداء بهم أمر واجب الرعاية"<sup>2</sup>.

ونظراً لكون المروءة كذلك كثرت تعاريفها وتباينت تبايناً شديداً مما دعا بعض العلماء إلى الاعتراض على إدخالها في حد العدالة<sup>3</sup>.

واشترط العلماء هذا الشرط لعدة اعتبارات منها: (1) أن مرتكب خوارم المروءة لا يجتنب الكذب غالباً ، فلا يوثق بقوله ، ولا يظن صدقه في روايته .

(2) أن هذه الفعال تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها والسخرية به مما يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بالشرع وتعاليمه . (3) أن هذه الأفعال قد تحمله على التساهل في الرواية مما قد يؤدي إلى الخلل ،

<sup>1</sup> بغية الرائد (ص40) .

<sup>2</sup> فتح المغيث 269/1، عن الزنجاني في شرح الوجيز للغزالي وانظر الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح (ص90)

<sup>3</sup> توجيه النظر (ص28) .

أو تحمله على التكسب بذلك الحديث بعرض الدنيا فيقع في الكذب . (4) أن ذلك قد يقود إلى سوء الظن به في مصاحبته الأراذل وأهل المجون أو مجاراتهم في تصرفاتهم أو التشبه بهم ولو كان سالماً في نفسه<sup>1</sup>. وترجع هذه الأسباب كلها إلى خبل في العقل، أو نقصان في الدين أو قلة حياء ، وكل ذلك رافع للثقة بقوله . قال في شرح التحرير: " لأن من لا يجتنب هذه الأمور ، فالغالب أنه لا يجتنب الكذب أي متعمداً أو من غير عمد ، فلا يوثق بقوله ولا يظن صدقه في روايته"<sup>2</sup>.

وقد اعترض على ابن الصلاح في إدراجه هذا الشرط بين شرائط العدل المتفق عليها. وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه لم يشرطها سوى الشافعي وأصحابه ، وهذا مردود لأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها وهم أكثر العلماء بدونها ، بل إن الخطيب نفسه قد ذكر ما يشعر بخلاف ذلك تماماً حيث يقول: " وقد قال كثير من الناس : " يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل ، والجلوس للنتزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأراذل ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائماً ، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة (مقال في مجلة البحث العلمي العدد الخامس ص 74) .

<sup>2</sup> فتح الملهم شرح صحيح مسلم (15/1) بتصرف .

<sup>3</sup> الكفاية (ص182) .

ثم ذكر وجهة نظره في هذا الأمر فقال : " والذي عندنا في هذا الباب ، رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم ، والعمل في ذلك بما يقوي في نفسه ، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك ، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته ، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه ، والتنزه عنه، قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه ، عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته " <sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن رد بعض المحدثين لروايات من قام بفعل خاتم المروءة إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد يردون به رواياته . والمستقرئ لحال الرواة الذين ردهم بعض المحدثين لفعلهم خاتماً للمروءة ، يجد أن أكثرهم ممن وثقهم العلماء وقبلوا رواياتهم ، وأن ضعفوا بعضاً من أولئك الرواة - الذين ردوا عند بعض المحدثين لفعلهم خاتماً للمروءة ، فسيجد أن تضعيفهم لهم لم يكن لفعلهم لخوارم المروءة فحسب ، بل لانضمام مطاعن أخرى في عدالتهم أو ضبطهم ، وما تقدم من كلام الحافظ الخطيب يشعر به، حيث أناط رد الراوي المرتكب لخاتم من خوارم المروءة - ولو كان مطبوعاً عليه مشتهراً به - إلى ما يقوي في نفس العالم . فإن غلب على ظنه عدم صدقه وتهمة رده، وإن غلب على ظنه إعظامه للكذب وتحريمه له

<sup>1</sup> الكفاية 182 ، 183 .

وتنزهه عنه، قبله مع ما عرف عنه من فعله بخارم من خوارم المروءة وانطباعه عليه واشتهاه به .

ومن الأمثلة على ذلك : المنهال بن عمرو الكوفي ، روى عنه شعبة ثم ترك الرواية عنه لما سمع من بيته صوت غناء ، قال ابن معين ثقة ، وكذلك قال النسائي والعجلي<sup>1</sup> ، وقد عقب الذهبي<sup>2</sup> على ترك شعبة له بقوله ( وهذا لا يوجب غمز الشيخ ) أيضاً من الأمثلة : حجاج بن أرطاة ، قال محمد بن حماد الرازي عن جرير بن عبد الحميد رأيت الحجاج يخضب بالسواد ، وقال العجلي كان فقيهاً ، وكان أحد مفتي الكوفة ، وكان فيه تيه ، وكان يقول أهلكني حب الشرف ، وقال ابن حبان كان صلفاً ، وأكثر ما نقم عليه التدليس ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم، وقال ابن معين صدوق ليس بالقوي يدلس ، وقال أبو حاتم صدوق مدلس عن الضعفاء يكتب حديثه ، فإذا قال حدثنا فهو صالح ولا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ، وقال ابن عدي إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا ، وهو من يكتب حديثه<sup>3</sup>. فأنت ترى أنه مع خضبه بالسواد وصلفه وكونه تياهاً وهو ما لا يليق بأهل المروءات ، لم يرد العلماء حديثه لذلك إنما لمطعن آخر هو تدليسه وخطؤه .

<sup>1</sup> تهذيب الكمال للمزي 1378/3 .

<sup>2</sup> ميزان الاعتدال 192/4 .

<sup>3</sup> ميزان الاعتدال 458/1 ، 459 .

هذه هي شرائط العدالة التي صرح بها ابن الصلاح وغيره وهي في مجملها تعني استقامة الدين وسلامة العقل من الخلل ، وسلامة المتصف بها من أسباب الفسق وما في معناه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب مما نهى الشرع عنه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> التسهيل في علم الجرح والتعديل (ص59) \* تحرير علوم الحديث 244/1 .

## المبحث الرابع

### ثبوت العدالة

#### المطلب الأول : أقسام الرواة بحسب العلم بحالهم وعدمه

راوي الحديث قد يكون ممن عرف شأنه وتبينت سيرته بما اشتهر به من العلم أو الصلاح والعبادة أو غير ذلك ، لكن أكثر الرواة لم يعرفوا إلا في سياق ما روه من الحديث ، وهؤلاء فيهم الكثير من الرواية وفيهم المقل ، وفيهم من اشتهر بكثرة من حمل عنه الحديث ، وفيهم من لم يرو عنه إلا النفر اليسير وفيهم من لم يرو عنه إلا راو واحد وبناء على ذلك قسم العلماء رواة الأخبار بحسب العلم بحالهم وعدمه إلى أربعة أقسام هي :

1- العدل المعلوم العدالة ظاهراً وباطناً : وهو مقبول عند المحدثين والأصوليين .

2- مجهول الحال : وهو من عرفت عدالته في الظاهر وجهلت في الباطن، أو هو من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، وسماه بعضهم مستوراً ، وقد اختلف في قبوله ، ومن قبله من المحدثين لم يسم حيثه صحيحاً بل سماه حسناً بشرطين: (1) ألا تكون روايته شاذة، (2) أن يوافقه غيره

على رواية ما رواه ، قال ابن حجر : " فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعة<sup>1</sup> .

3- مجهول العين : وهو من سمي ، وانفرد راو واحد بالرواية عنه وهذا مردود عند جمهور المحدثين، وهو المقصود عند الإطلاق في استعمال علماء الدراية ، ماعدا أبا حاتم الرازي ، فإنه يقصد بذلك جهالة الحال أو الوصف ، فلا يغتر بتجهيله للرواة ما لم يوافق غيره ، لأنه كثيراً ما جهل من هو معروف عند المحدثين<sup>2</sup> .

4- المبهم الذي لم يسم أو سمي ولا تعرف عينه : وهذا مردود عند المحدثين إلا إذا كان من أهل القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، فإنه يستأنس بروايته<sup>3</sup> ومن المسائل المتعلقة بهذا التقسيم ما يلي:

أ- إذا كان الراوي معروف العين ثابت العدالة ، ولكنه مجهول الاسم والنسب ، فإنه يحتج بروايته ، لأن الجهل بالاسم والنسب لا يخل بالعلم بالعدالة .

<sup>1</sup> توضيح الأفكار (93/1) وانظر شرح علل الترمذي 377/1 ، 378 .

<sup>2</sup> قواعد في علوم الحديث بتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ص (266) هامش (3) نقلاً عن التنزيب لأمير علي ص (22) وهو كلام الشيخ نقي الدين ابن دقيق العيد، نقله عنه الزيلعي ، فتح المغيب 45/2 .

<sup>3</sup> اختصار علوم الحديث (ص97) .

ب- إذا روى المحدث عن أحد عدلين معينين على الشك ، يقبل ويحتج به لأن الرواية منقولة عن عدل على كل حال .

ج- إذا روى المحدث الحديث عن أحد شخصين أحدهما عدل والآخر مجهول العدالة وإن كان معروف العين ، فإنه لا يقبل لاحتمال أن يكون الراوي الآخر مجروحاً مردود الرواية.

د- إذا روى المحدث عن أحد شخصين أحدهما عدل والآخر لم يسم كأن يقول : أخبرني فلان أو غيره لم يقبل أيضاً لنفس السبب الذي ذكر في المسألة الثالثة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: بم تثبت العدالة

اتفق المحدثون والأصوليون على أن عدالة الراوي تثبت بواحد من أمور ، قال الحافظ ابن الصلاح : " عدالة الراوي تثبت بتصحيح عدلين على عدالته ، وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم ، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة ، استغنى فيه بذلك عن بيبة شاهدة بعدالته بتصحيحاً<sup>2</sup> .

وبناء على هذا يمكن تقسيم الرواة إلى قسمين :

<sup>1</sup> انظر الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح ص 94 ، 95 ، و انظر الكفاية ص 150 .

<sup>2</sup> علوم الحديث النوع الثالث والعشرون ص 288 .



**القسم الأول:** من اشتهر بين أهل العلم بالعدالة ، وعلمنا دينه وقدر استقامته من خلال سيرته المنقولة إلينا بالطرق المعتبرة ، كأبي بكر و عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ممن عرفت سيرهم، واستقرت بذلك عدالتهم ، وكسعيد بن المسيب والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح والزهري، وأبي حنيفة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من أئمة الأمة المستقرة عدالتهم ، بما يعرف من سيرهم في العلم والعبادة والزهد ، وهكذا عامة من حفظت عنهم الأخبار في بيان أحوالهم ، فدللتنا على منزلتهم في العدالة، ومكانتهم في الديانة ، حتى أغنى ذلك عن تتبع أمرهم ، والبحث عن درجاتهم ، وهذا أقوى الطريقتين لإثبات العدالة لما فيه من كشف الأسباب المثبتة له<sup>1</sup> والذي عرف لدى العلماء بالشهرة والاستفاضة .

قال الخطيب البغدادي: "المحدث المشهور بالعدالة والثقة، والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل مثل ذلك: أن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاستشهار بالصدق، والبصيرة والفهم،

<sup>1</sup> تحرير علوم الحديث ، 244/1 .

لا يسأل عن عدالتهم وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وسئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه؟ فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس<sup>1</sup>.

وقال الحافظ السيوطي نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني: "الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوراً فيهما العدالة وغيرها، قال والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة"<sup>2</sup>.

قلت: فإذا كان الراوي مشهوراً بالعدالة والثقة وطيب الذكر، والثناء الجميل عليه من أهل العلم فالإجماع حاصل على ثبوت عدالته بذلك، بل إنه أقوى من تعديل وتزكية المزكين له، حيث لا تبلغ التزكية مبلغ الشهرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الكفاية ص 147، والتسهيل في علم الجرح والتعديل ص 60 و 61.

<sup>2</sup> تدريب الراوي 302/1.

<sup>3</sup> الباعث الحثيث ص 205، فتح المغيب 83/3، وتدريب الراوي 301/1.

**القسم الثاني:** من لم يعرف من سيرته المنقولة ما يساعد على إثبات عدالته، وليس لدينا من أمره إلا روايته الحديث ، وهؤلاء هم أكثر الرواة ، والطريق إلى معرفة عدالتهم موقوف على تزكية العارفين بالنقطة ، والقائمة عندهم على سلامة الراوي من القوادح في دينه ، وذلك بالمشهور من سيرته وأخباره ، أو بناء على أصل السلامة ، وعلى براءة رواياته من المخالفة والنكارة ، فيحكمون بكون هذا الراوي ( ثقة ) مثلاً .

وقد اختلف العلماء في ثبوت التزكية بواحد أو لأبد من التعدد ، فقال الخطيب البغدادي: " الذي استحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط ، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ " <sup>1</sup> قال ابن الصلاح : " لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله " <sup>2</sup> ، وقال الحافظ بن حجر : " اختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد ، لأنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد ، فيقبل في الرواية قول الواحد على الصحيح لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو - أي الجرح والتعديل - من جملة الأخبار ، ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه ، فهو بمنزلة الحاكم ، ولا يتعدد أيضاً " <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> الكفاية ص 160 .

<sup>2</sup> علوم الحديث ص ( 98 ، 99 ) .

<sup>3</sup> فتح الباري 324/5 كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه .

وقيل لأبد للتركيب من اثنين ، سواء التركيب للشهادة أو الرواية وقد نقله الخطيب عن بعض الفقهاء<sup>1</sup> كما نص عليه الحافظ ابن الصلاح فقال : " عدالة الراوي تثبت بتتصيص معدلين على عدالته " قال السيوطي : " عدل عن قوله " عدلين " إلى معدلين " لأن التعديل إنما يقبل من عالم "<sup>2</sup> وقال السخاوي : " اشتراط اثنين حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لأن التركيب صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين ، كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياساً على الشهادة بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية ، بل هو قول محمد بن الحسن ، واختاره الطحاوي - يعني من الحنفية "<sup>3</sup> قال الحافظ ابن حجر " واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه ، فينزل قوله منزلة الحكم "<sup>4</sup> .

والتحقيق والذي عليه العمل ، صحة الاكتفاء بتعديل واحد تثبت له أهلية النقد للنقطة، وهو مذهب كثير من المحققين .

وبهذا تبين أن العدالة تثبت إما بالشهرة والاستفاضة، وإما بالتتصيص، وهذان الأمران مكان اتفاق بين العلماء<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> الكفاية ص(96) .

<sup>2</sup> تدريب الراوي (301/1) .

<sup>3</sup> فتح المغيب (18/2) .

<sup>4</sup> فتح الباري 324/5 ، كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه .

<sup>5</sup> التبصرة والتذكرة 295/1 .

المطلب الثالث : أمور أخرى تثبت بها العدالة وهي مكان خلاف بين العلماء وهناك أمور أخرى تثبت بها العدالة ، وهي مكان خلاف بين العلماء منها: أولاً :

(أ) أن كل من اعتنى بالعلم ولم يوهن ، تثبتت عدالته بذلك ، وإلى هذا القول ذهب الحافظ بن عبد البر فقال: "كل حامل علم معروف العناية به ، فهو عدل محمول من أمره أبدأً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله ، أو كثرة غلطه"<sup>1</sup> لقوله ρ ( يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين "<sup>2</sup> .

وممن ألمح إلى تأييد ابن عبد البر - أبو عبد الله بن المواق حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"<sup>3</sup> ونقل الحافظ السخاوي عن ابن الجزري قال : " إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم ، وسبقه المزي فقال: " هو في زماننا مرضي ، بل ربما يتعين ، ومثله قول ابن سيد الناس: "لست أراه إلا مرضياً " كذلك قال الذهبي إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير

<sup>1</sup> التمهيد 28/1 ، فتح المغيبي 275/1 .

<sup>2</sup> التمهيد 28/1 ، علوم الحديث ص95 ، أخرجه الخطيب في ( شرف أصحاب الحديث - باب قوله ρ - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله (ص28) . وأورده العراقي في شرحه لألفيته (297/1)، والسخاوي في فتح المغيبي (275/1) وقال السخاوي خولف ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف بحيث قال الشارح إنه لا يثبت فيها شيء، بل قال ابن عبد البر نفسه أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة.

<sup>3</sup> التقييد والإيضاح ص135 ، تدريب الراوي 302/1 .

مشهور بالعناية بالعلم ، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً ، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه ، فهو الذي عناه الحافظ ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح . قال : ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق ، فهؤلاء يحتج بهم لأن الشيخين احتجا بهم ، ولأن الأمة أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين<sup>1</sup>.

واعترض على كلام ابن عبد البر كل من الحافظ: ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي، وابن كثير ، وغيرهم ، وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن الصلاح: "وفيما قاله - ابن عبد البر - اتساع غير مرضي<sup>2</sup> قال السراج البلقيني: "وجه كونه غير مرضي - أن الحديث لم يصح"<sup>3</sup> وقال العراقي الحديث غير صحيح"<sup>4</sup>.

وجملة القول: أن جمهور العلماء ردوا رأي ابن عبد البر، لأن الحديث ضعيف حكم العلماء بضعفه، وأيضاً لعدم صحة الاستدلال به.

<sup>1</sup> فتح المغيـث 31/2 ، والموقفـة (ص80) وانظر التسهيل في الجرح والتعديل ص67 و 68 .

<sup>2</sup> علوم الحديث (ص289) .

<sup>3</sup> محاسن الاصطلاح بهامش علوم الحديث لابن الصلاح (ص289 ، 290) .

<sup>4</sup> التقبيد والإيضاح (ص134 ، 135 ) والجرح والتعديل 17/1 ، تدريب الراوي 301/1 وفتح المغيـث 26/2

قال صاحب تحرير علوم الحديث : معلقاً على رأي ابن عبد البر: " هذا النص في تفسير العدالة أنكره المتأخرون ، فلماذا ؟ هل لأنهم فهموا أنه يجعل العدالة وصفاً ثابتاً بمجرد الإسلام ؟ أم لغير ذلك ؟ قال : عملياً وجدت ابن عبد البر جرح بالجهالة في مواضع كثيرة ، ورد بها أحاديث رواها مجهولون ، لا طعن عليهم إلا الجهالة ، في كتبه التمهيد ، والاستنكار ، والاستيعاب، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلاً ، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به ، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم ، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به ، وهو ما ينافي الجهالة ، وهذا كلام لا إشكال فيه ، ولم يقل ابن عبد البر : " كل من روى الحديث فهو عدل " ليصح التعقب عليه ، فقله صحيح في الجملة في المعروفين من الرواة"<sup>1</sup>.

(ب) ثانياً: التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل: كقول الراوي: " حدثني الثقة " أو " حدثني من لا اتهم " من غير ذكر اسم محدثه ، وجمهور علماء الدراية والأصول على رد ذلك<sup>2</sup>، وحجتهم في رد هذا التعديل : (1) أنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده . (2) إن إضرابه عن تسميته مريب ويوقع في القلوب منه تردداً . (3) لا يقبل قياساً على الشهادة .

<sup>1</sup> تحرير علوم الحديث 251/1 .

<sup>2</sup> الكفاية ص 154 ، علوم الحديث لابن الصلاح ص 224 ، جامع التحصيل ص 94 ، الخلاصة ص 87 نزهة النظر ص 49 ، تدريب الراوي 311/1 ، المقنع في علوم الحديث 175/1 .

والذين عدّوه تعديلاً ، عنكولهر سُدِل ، وقالوا المز سُدِل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدله ، بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل<sup>1</sup> .

والتحقيق أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين هو الراجح في عدم قبول التعديل على الإبهام ، لأن العدالة لا بد فيها من معرفة ظاهرة وباطنة بحال الراوي ، وتعديله على الإبهام لا يجزئ ، لأنه ربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح لم يطلع عليه وذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهاداً واطلاعاً ، فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله ، والبحث عنه<sup>2</sup> .

كما أن من قبله من باب المرسل لا يسلم له ذلك ، لأن المرسل ضعيف ولا يحتج به عند أئمة الحديث والمحققين من أهل النظر ، وبالتالي لا يحتج بالمبهم لأنه في حكم المجهول ، والمجهول لا يقبل عند المحدثين<sup>3</sup> .

(ج) ثالثاً : رواية الثقة عن راو سماه هل تعتبر تعديلاً له :  
وصورة المسألة :

<sup>1</sup> كشف الأسرار 6/3 ، تيسير التحرير 106/3 .

<sup>2</sup> جامع التحصيل ص 94 .

<sup>3</sup> القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص 259 ، 260 .



كقولهم : فلان عدل ، روى عنه مالك أو الزهري ، أو هو من رجال الموطأ ، أو من رجال الصحيحين ، وقد اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(1) أن رواية العدل عن راو سماه ليس تعديلاً له ، وهو قول أكثر علماء الحديث وغيرهم وصححه ابن الصلاح ، و النووي ، والعراقي ، وابن الملتنق<sup>1</sup> " وحجتهم فيما ذهبوا إليه :

(أ) أنه يجوز أن يروي عن غير عدل . (ب) أن المتنبع لروايات الثقات يجد أنهم يروون عن الضعفاء والمتروكين، كما بين ذلك ابن رجب في شرح العلل.<sup>2</sup>

(2) أن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقاً ، وقال به بعض أهل الحديث<sup>3</sup>. وحجتهم : أن الظاهر من حال العدل ألا يروي إلا عن عدل ، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشياً في الدين<sup>4</sup>، وهذا القول رده الخطيب البغدادي بقوله : " هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا يكون روايته عنه تعديلاً ، ولا خبراً عن صدقه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 225 ، تقريب النووي 314/1 ، التبصرة والتنكرة 320/1 ، المقنع في علوم الحديث 176/1 .

<sup>2</sup> شرح العلل (80-79/1) .

<sup>3</sup> علوم الحديث (ص 225) .

<sup>4</sup> التبصرة والتنكرة 320/1 ، فتح المغيب 292/1 .

<sup>5</sup> الكفاية ص 150 .

(3) أنه إذا كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل ، كانت روايته تعديلاً له وإلا فلا ، وهو المختار عند الأصوليين ، وذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة والحاكم وهو قول الإمام أحمد ، وطائفة من محققي أصحابه<sup>1</sup> .  
 وحجتهم : أن العادة جارية بالرواية عن من لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولا يلزم من روايته عنه - مع عدم معرفته بعدالته - أن يكون ملبساً مدلساً في الدين كما قيل لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روايته عنه على الغير العمل بها، وليست كذلك<sup>2</sup> .

والراجع من هذه الأقوال : ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، وهو القول الأول ، لأن العدل لم يصرح بتوثيقه ، بل اكتفى بالرواية عنه دون أن يتعرض له بجرح أو تعديل ، وهذا لا يكفي في تعديل الراوي لأن العدالة لا بد فيها من التنصيص بعدالته ، أو بالاستفاضة حتى تستظهر عدالته ، فلا يحتاج بعد ذلك إلى السؤال عن حاله ، كما قال ابن رجب: "إن روية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه ، فإن كثيراً من الثقات رويوا عن الضعفاء ، كسفيان الثوري وشعبة وغيرهما"<sup>3</sup> .

(د) رابعاً : التعديل بمجرد انتفاء جهالة العين عن الراوي الذي لم يعرف فيه جرح وهو مقبول عند بعض العلماء منهم ابن حبان وشيخه ابن

<sup>1</sup> شرح العلال 80/1 ، 81 .

<sup>2</sup> الأحكام للآمدي 89/2 .

<sup>3</sup> شرح العلال 79/1 ، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص 261 ، وما بعدها .

خزيمة إذ العدل عندهما: هو من لم يعرف بجرح ، وإن لم يعرف حاله أو كان مجهولاً ، قال ابن حبان : " العدل من لم يعرف فيه الجرح لأن التجريح ضد التعديل ، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه ، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم"<sup>1</sup>.

وقد وصف هذا المذهب الحافظ ابن حجر بأنه : " مذهب متسع والجمهور على خلافه"<sup>2</sup> وهو مذهب مقبول على قواعد الفقهاء وأهل الأصول<sup>3</sup>.

وهناك أمور أخرى ذكرها بعض العلماء تثبت بها عدالة الراوي ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غده منها : (أ) سكوت البخاري في " التاريخ الكبير " وغيره عن جرح الراوي توثيق له ، وقد اعتمد توثيقه الشيخ أحمد محمد شاكر ، (ب) سكوت أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان عن جرح الراوي في " الجرح والتعديل " وقد اعتمد الحافظ المنذري وخاتمة الحافظ ابن حجر ذلك ، (ج) أن من لم يذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال " فهو إما ثقة أو مستور (د) من لم يذكره ابن حجر في " لسان الميزان " ولا في " تهذيب التهذيب " فهو إما ثقة أو مستور<sup>4</sup>.

وبعد : فهذه هي الأمور التي تثبت بها العدالة والتي كان بعضها مكان خلاف بين العلماء، وقد بينا ذلك بشيء من الإيجاز خشية الإطالة.

<sup>1</sup> التقاسيم والأنواع 112/1 لسان الميزان 14م الرسالة المستترفة ص146 ، فتح المغيث 29/1 .

<sup>2</sup> لسان الميزان 14/1 .

<sup>3</sup> الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح ص97 .

<sup>4</sup> قواعد في علوم الحديث (ص223 ، 226 ، 227 ، 358 ، 386 ، 404 ، 549) وانظر الحديث الصحيح

ص98 . لسان الميزان (535/7) فصل المتفرقات وميزان الاعتدال (2/1)

## المطلب الرابع: عدالة الصحابة:

يجدر بنا أن نشير إلى أن الصحابة رضوان الله عليهم مستثنون من هذا الأمر (ثبوت العدالة) وأنا غير محتاجين إلى تكلف البحث عن عدالتهم وطلب التزكية لهم ، وقد اختارهم الله لصحبة نبيه وهم خير هذه الأمة ، وحملة الشريعة للأجيال بعدهم . قال ابن مسعود : " إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته وانتخبه بعلمه ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم أنصار دينه ، وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئاً"<sup>1</sup>.

قال ابن حبان : " خير هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ونصروه وبذلوا له أنفسهم وأموالهم ابتغاء مرضاة الله من المهاجرين والأنصار ومن آمن به وصدقهم من غيرهم"<sup>2</sup>.

وقال الخطيب البغدادي : " ويجب النظر في أحوال الرواة سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وأخباره عن طهارتهم واختياره لهم في نص القرآن ...

<sup>1</sup> رواه أحمد في مسنده (379/1) والطيالسي في مسنده (ص33) والبيهقي في المعرفة (108/1) وهو أثر صحيح عن ابن مسعود وقد وهم من رفعه إلى النبي ﷺ.

<sup>2</sup> ثقات ابن حبان (338/2) .

فذكر الآيات والأحاديث التي تدل على ذلك ثم قال : والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ، ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم .. إلى أن قال : ولو لم يرد من الله ورسوله شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين ، والقطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المزكين والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبدين ، وهو مذهب كافة العلماء ، ومن يعتد بقوله من الفقهاء<sup>1</sup>.

وحكى الإجماع على عدالتهم غير واحد من أهل العلم : منهم ابن عبد البر بقوله : " ثبتت عدالة الصحابة جميعهم بثناء الله ورسوله عليه السلام ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته ، ولا تزكية أفضل من ذلك ، ولا تعديل أكمل منه "<sup>2</sup>.

وقال ابن الصلاح : " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من

<sup>1</sup> الكفاية (48 ، 49) .

<sup>2</sup> الاستيعاب (118/1) .

الأمة ، ... إحصاناً للظن بهم ، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر ، وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة"<sup>1</sup>.

وقال النووي : " الصحابة كلهم عدول من لابس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به"<sup>2</sup> وقال ابن حجر : " اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"<sup>3</sup>.

وثبوت عدالة الصحابة بإجماع من يعتد باجماعه لا يعني أن الصحابة معصومون من وقوع الذنب منهم ، ولكن يعني أنهم عدول فيما بلغونه عن الرسول ، وإن وقع من بعضهم بعض الذنوب، وإن وقع بينهم خلاف أدى إلى قتل بعضهم ، ولكن لم يكونوا يكذبون على رسول الله ﷺ البتة ، حتى وهم في حالة الحرب حين انقسموا إلى فريقين فريق مع علي وفريق مع معاوية رضي الله عنهم ، لم يأت أحد منهم بأحاديث يدعم بها موقفه كما فعلت بعدهم الفرق الضالة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علوم الحديث (ص216)

<sup>2</sup> التقريب 214/2 .

<sup>3</sup> الإصابة 9/1 .

<sup>4</sup> انظر التائيس في دراسة الأسانيد ص71 ، 72 .

## المبحث الخامس

### اختلال العدالة وتحتة مطالب

#### المطلب الأول: محترزات العدالة:

لقد سبق أن بينا عند الكلام عن شروط العدالة في المطلب الثاني أن الكافر لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم لإجماع الأمة على ذلك ، ولأن الرواية منصب شريف ، فسلب منه لخشته ، كما أوضحنا أيضاً أن رواية الصبي غير المميز لا تقبل إلا إذا أدى ما حمله في حال كماله وهو البلوغ ، لأن بلوغ الراوي شرط في تحقيق العدالة التي هي مناط قبول الرواية ، وكذلك رواية المجنون والفاسق ، أما المجنون فلان العقل شرط في صحة التكليف وأما الفاسق فلا تقبل روايته إلا إذا تاب من فسقه سواء أكان فسقه بسبب ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، وكل هذه القضايا تعتبر من وجوه اختلال العدالة<sup>1</sup>.

يضاف إلى ذلك بعض القضايا الأخرى ذات الصلة باختلال العدالة ومن بينها :

<sup>1</sup> انظر المبحث الثالث شروط العدالة .

## المطلب الثاني: رواية المبتدع:

اختلف العلماء في الرواية عن أهل البدع والأهواء ، إذا كانت بدعتهم كفرية على قولين : الأول : رد روايتهم مطلقاً وعليه يدل صنيع الحافظ ابن لصلاح حيث أنه لم يحك فيه خلافاً<sup>1</sup> بل صرح النووي بالاتفاق عليه فقال: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"<sup>2</sup> وهو قول الجمهور . والثاني: تقبل روايتهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب ، وهذا القول نقله الحافظ العراقي فقال : " قال صاحب المحصول : الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب ، قبلنا روايته وإلا فلا . لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه والله أعلم "<sup>3</sup>.

وقد حقق الحافظ ابن حجر هذه المسألة وذكر فيها تفصيلاً دقيقاً هو القول الفصل فقال: " والتحقق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لا تستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته ، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله"<sup>4</sup> قال الشيخ أحمد

<sup>1</sup> علوم الحديث ص 298 ، فتح المغيبي ص 171 .

<sup>2</sup> تدريب الراوي 324/1 ، صحيح مسلم المقدمة ( 21/1 ) .

<sup>3</sup> فتح المغيبي للعراقي ص 171 ، والتقييد والإيضاح ص 145 ، والتسهيل في علم الجرح والتعديل ص 132 .

<sup>4</sup> نزهة النظر ص 50 .



محمد شاکر : " وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالاعتبار ويؤيده النظر الصحيح"<sup>1</sup>.

### أما البدعة المفسقة:

والفاسق ببدعته هو من لم ينكر أمراً متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة ، مثل بدع الخوارج ، والروافض غير الغلاة ، وغيرهم من الطوائف ، فهم مخالفون لأهل السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل سائغ<sup>2</sup> وللعلماء في قبول روايات المبتدعة المفسقة ثلاثة أقوال :

**القول الأول:** قبول روايتهم إذا لم يعرف منهم استحلال الكذب لنصرة مذهبهم ، سواء كانوا دعاة إلى بدعتهم أم لم يكونوا ، وممن قال بهذا القول الإمام الشافعي رحمه الله لقوله: " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم"<sup>3</sup> والإمام أبو حنيفة رحمه الله، ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني، وقد قال ابن المديني: " لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب"<sup>4</sup> ، وحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ، وروى مثله عن أبي يوسف<sup>5</sup>، وحكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الباعث الحثيث ص76 .

<sup>2</sup> مقدمة فتح الباري ص385 .

<sup>3</sup> الكفاية ص194 ، مقدمة ابن الصلاح ص229 .

<sup>4</sup> شرح علل الترمذي 53/1 - 54 .

<sup>5</sup> الكفاية ص194 ، 195 ، تدريب الراوي 324/1 ، 325 ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف عليها ص288 .

وقد اعترض الشيخ أحمد حمّد شاکر علی من قید فی المبتدع ألا يكون ممن يستحل الكذب فقال : " وهذا القيد لا أرى داعياً له ، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، فأنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور .<sup>2</sup>

**القول الثاني:** رد رواية المبتدع مطلقاً . ونسب هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله لقوله : " لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه " والقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>3</sup> وحكي عن ابن عيينة والحميدي ، ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب وغيرهم<sup>4</sup> .

**القول الثالث:** تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم وممن ذهب إلى هذا القول ، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ونسبه الخطيب إلى الأكثر من العلماء<sup>5</sup> وحكى ابن حبان الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية حيث قال: "ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط

<sup>1</sup> المدخل إلى الأكليل ص (49) .

<sup>2</sup> الباعث الحثيث ص (84) .

<sup>3</sup> الكفاية ص 194 ، شرح علل الترمذي 53/1 .

<sup>4</sup> شرح العلل 53/1 .

<sup>5</sup> الكفاية ص 194 ، 195 .

الاحتجاج بأخباره<sup>1</sup> وروي عن ابن المبارك، وابن مهدي ويحيى بن معين<sup>2</sup> وقد رجح ابن الصلاح هذا القول حيث قال: "و هذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها، وهو مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء"<sup>3</sup>.

وبعد أن استعرضنا مذاهب العلماء في رواية المبتدع ، ونفريقهم بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة ، يتضح لنا أنه لا يصح إطلاق القول في رواية المبتدع قبولاً أو رداً ، بل لابد من التفصيل في المسألة. فمن كانت بدعته مكفرة وكان التكفير متقفاً عليه من قواعد جميع الأئمة، وذلك بأن ينكر المبتدع أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة فهذا ترد روايته بالإجماع ، ولا تحل الرواية عنه، وأما من كانت بدعته مفسقة فهذه تختلف من شخص إلى آخر بحسب إمامته ، وحفظه ، وضبطه ، ولا ينبغي إطلاق المنع فيه لما في ذلك من ضرر على الرواية ، لأن فيهم الصادق والورع في نقله ، فلو رددت أخبارهم لتعطلت كثير من السنن ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن من رد الرواية مطلقاً عن أهل البدع المتأولين ، فقله ضعيف، ففي الأمهات كالصالح والسنن والمسانيد الرواية عن من فيه نوع من بدعة ، كالخوارج والشيعية والمرجئة والقدرية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر الثقات لابن حبان 140/6 ، في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي . وفي نقل الاتفاق نظر لأنه حكي الخلاف في المسألة .

<sup>2</sup> شرح العلال 53/1 .

<sup>3</sup> مقدمة ابن الصلاح ص 229 .

<sup>4</sup> منهاج السنة النبوية 62/1 ، 65 بتصرف .

وقد علق أحد العلماء على الأقوال الثلاثة التي أوردناها في البدعة المفسدة فقال : " فأما القول الأول : وهو قبول روايتهم إذا كانوا لا يستحلون الكذب لنصرة مذهبهم فهو ضعيف لعدة أسباب : (1) إنه مخالف لقول جمهور العلماء والكثرة الكاثرة من المحدثين . (2) أن فيه إجمالاً ، فمقتضاه قبول رواية الداعية وغيره ، إن كانوا لا يستحلون الكذب ، وفي هذا ضرر عظيم من حيث قبول رواية الدعاة الذين لديهم باعث على رواية ما يشيد بدعتهم . (3) لأن رؤوس البدعة وزعماء الزيف والفتنة هم الدعاة إلى بدعتهم ، فعلى إطلاق قبول رواية المبتدعة. تقبل رواية مثل هؤلاء وهذا لم يقل به أحد <sup>1</sup> .

وأما القول الثاني وهو رأي الإمام مالك ومن وافقه ، والذي يرى منع روايتهم مطلقاً فهو ضعيف أيضاً لعدة أمور : (1) أن الشيخين البخاري ومسلم احتجا برواية المبتدعة في الصحيحين ، ولأن بعض هذه السنن لم تأت إلا عن طريقهم ، وقد تلتقت الأمة الصحيحين بالقبول، وهذا دليل على إقرار الشيخين على روايتهما عن المبتدعة الذين ليسوا بدعاة ، وتوفرت فيهم شروط النقل من حفظ وضبط وعدالة . (2) في قبول هذا الرأي ضرر على السنة ، حيث تهمل طائفة كبيرة من الأحاديث التي لم تأت إلا من طريق هؤلاء المبتدعة ، وفي هذا تعطيل للسنة.

<sup>1</sup> البدعة وأثرها في الدراية والرواية ص 107 ، 108 .

(3) هذا القول عارضه أهل العلم وقالوا بخلافه . بل الجمهور يرون خلافه ويقبلون أخبار المبتدعة غير الدعاة<sup>1</sup>.

أما القول الثالث: فهو أعدل الأقوال وأولاها بالقبول وهو الذي رجحه أكثر العلماء، وهو قبول رواية غير الدعاة من المبتدعة ، وذلك لأن الدعوة إلى المذهب قد تدعو الشخص إلى التعصب والتحامل والبغض على من خالفه ، ولأن الداعية لديه باعث على تزيين بدعته مما قد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه<sup>2</sup>. وقد اعترف بعضهم بذلك بعد توبته، فقد أخرج ابن حبان عن ابن يزيد المقرئ عن رجل تاب من بدعته ، فكان يقول: "انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً"<sup>3</sup>.

وقد علل الخطيب البغدادي ترك الحديث عن الدعاة بقوله : " إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة خوفاً من أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها"<sup>4</sup>.

وهذا مذهب وسط بين القبول والرد ، لأن فيه تحفظ من رواية من كفر ببدعته وحفظ لكثير من السنن الثابتة ، التي رويت من طريق هؤلاء

<sup>1</sup> البدعة وأثرها في الدراية والرواية ص 107 ، 108 .

<sup>2</sup> تدريب الراوي 325/1 ، 326 .

<sup>3</sup> المجروحين 82/1 .

<sup>4</sup> الكفاية ص 205، و انظر القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص 294 ، 295.

المبتدعة غير الدعاة بشرط أن يكون هذا المبتدع صادقاً ضابطاً مؤتمناً في نقله ، وألا يروي ما يشيد بدعته لقول ابن حجر : " إن اشتملت رواية غير الداعية ، على ما يشيد بدعته ويزينها ، ويحسنها ظاهراً فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل<sup>1</sup> .

وتظهر ثمرة الخلاف في قبول رواية المبتدع أوردها في الأحاديث التي في روايتها أحد المبتدعة غير الدعاة ، فمن رد رواية المبتدع مطلقاً ، فإنه بالتالي يرد جميع الأحاديث التي تحملها ذلك المبتدع ، وهم كثرة كاثرة ، ومن رد روايتهم أهدر بذلك طائفة كبيرة من السنة النبوية ، وأدى ذلك إلى تجريح أئمة حفاظ من المحدثين ، وعدم ثقة بدواوين الإسلام من الصحاح والسنن ، والمسانيد والمعاجم ، حيث لا يخلو كتاب من هذه الكتب من رواية المبتدع ، فالرد مطلقاً ضرره كبير ، بل العبرة بصدق هؤلاء وضبطهم ، بالإضافة إلى ورعهم وتقواهم ، وبشرط ألا يكونوا دعاة إلى بدعتهم ، أو يرووا ما يشيد ويزين بدعتهم<sup>2</sup> .

### المطلب الثالث: الكاذب في حديث الناس

ومن الأمور ذات الصلة باختلال العدالة : الكاذب في أحاديث الناس : فقد قال الإمام مالك رحمه الله : " ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على

<sup>1</sup> مقدمة فتح الباري ، ص 385 .

<sup>2</sup> القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها ص 297 .

رسول الله <sup>1</sup>، وفي شرح الكوكب المنير: " ويرد كاذب ، ولو تدين ، أي تحرز عن الكذب في الحديث عند أكثر العلماء ، منهم الإمامان مالك وأحمد وغيرهما لأنه لا يؤمن أن يكذب فيه <sup>2</sup> حيث إنه مستهتر بمقام ربه ، ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره ، بمجرد الفسق ، إلا إذا أُلغ عن ذنبه وتاب توبة نصوحاً تبدل ما كان من حاله إلى حال التقى ، فإنه يقبل خبره وتعود عدالته <sup>3</sup> .

فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يوجب رد الحديث أبداً وإن تاب فاعله <sup>4</sup> وقال ابن الصلاح : " التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق نقبل روايته لقوله تعالى {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ} <sup>5</sup> وقوله تعالى : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ هَٰذَا فَذُوقُوا الْعَذَابَ فَأِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>6</sup> وقوله تعالى : {وَأَبِي بَكْرٍ الْحَمِيدِي ، خَلِيفَةً لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّيرْفِيِّ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ قَالَ : " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد

<sup>1</sup> الكفاية ص 189 .

<sup>2</sup> شرح الكوكب 393/2 .

<sup>3</sup> انظر اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناص 205 .

<sup>4</sup> الكفاية ص 117 .

<sup>5</sup> مريم: 60

<sup>6</sup> آل عمران: 89

<sup>7</sup> طه: 82

لقبوله بتوبة تظهر<sup>1</sup> " وقال البلقيني : " وما نقل عن الصيرفي يقرب منه ما قال ابن حزم : " من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً ، ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبداً ، وكذا قاله ابن حبان في آخرين<sup>2</sup> " وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني : " أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه " قال ابن الصلاح وهذا أيضاً يضاهاه من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي<sup>3</sup> .

وقد تأول النووي كلام الصيرفي فقال : " ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه  $\rho$  لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة<sup>4</sup> .

وقد انتقد النووي ما ذهب إليه أحمد و الحميدي والصيرفي ومن وافقهم فقال : " ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء " ثم ضعفه فقال : " وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ، وقال أيضاً - هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا نقوي الفرق بينه وبين الشهادة<sup>5</sup> " .

<sup>1</sup> مقدمة ابن الصلاح ص (104) .

<sup>2</sup> محاسن الاصطلاح بحاشية علوم الحديث ص 172 .

<sup>3</sup> علوم الحديث لابن الصلاح (ص 104) .

<sup>4</sup> شرح مقدمة صحيح مسلم (29/1) .

<sup>5</sup> التقريب مع تدريب الراوي (330/1) وتوضيح الأفكار 237/2، منهج النقد ص 74.



ثم لختار مذهباً آخر فقال " والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة .. إلى أن قال فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم <sup>1</sup> .

#### المطلب الرابع : أخذ الأجرة على التحديث :

أيضاً من القضايا ذات الصلة والتي تحدث عنها العلماء أخذ الأجرة على التحديث فقد اختلف العلماء فيه على رأيين لأن العدل يجب عليه أن يتنزه عن خوارم المروءة .

أما الرأي الأول : فهو أنه لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجراً على تحديثه ، قالوا : لأنه إن أخذ الأجرة خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به ويكثر الأجر .

وممن ذهب إلى هذا الرأي حماد بن سلمة وإسحاق بن راهويه وسليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وشعبة ، وقد علل شعبة هذا الخطر بأن الذي يأخذ الأجر يقضي به الأمر إلى محبة استمرار ذلك فيكذب <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> مقدمة صحيح مسلم باب تغليظ الكذب على رسول الله ρ 29/1 .

<sup>2</sup> توضيح الأفكار 252/2 .

وقد أفتى إسحاق بن راهويه وأبو حاتم الرازي عن المحدث الذي يحدث بالأجر أنه لا يكتب عنه<sup>1</sup> وقال سليمان بن حرب : " لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء، وقد فسادا جميعاً : القضاة يرشون حتى يولوا ، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدراهم<sup>2</sup> .

ولذلك امتنع من الأخذ من امتنع ، بل تورع الكثير منهم عن أخذ الهدية والهبة ، كثيرة كانت أو قليلة ، لأنهم عدوا ذلك من خوارم المروءة ، وسبباً لسوء الظن بالراوي " .

والرأي الثاني : أنه يجوز أخذ الأجرة على التحديث سلوكاً للرخصة فيه للفقر والحاجة ، وممن ذهب إلى هذا الرأي الحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن عبد العزيز البغوي وغيرهما، فقد روي عن أبي نعيم أنه كان يقول : " يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاث عشرة نفساً وما فيه رغيغ<sup>3</sup> وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج، وممن أخذ الأجرة - أيضاً عفان بن مسلم أحد الحفاظ الأثبات وقال السخاوي : " وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم فقال : " جائز حلال ، ألا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم ، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني من أسباب ونفقة عيالي<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> الكفاية ص153 ، وفتح المغيغ 220/1 ، 221 ، 222 .

<sup>2</sup> الكفاية ص154 .

<sup>3</sup> سير أعلام النبلاء 152/10 ، تهذيب التهذيب 275/8 .

<sup>4</sup> فتح المغيغ للسخاوي 114/2 ، والقصة بطولها في سير أعلام النبلاء 322/12 .

قال الحافظ الذهبي معقباً : " هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب يفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية "1.

وخلاصة القول أن أهل العلم اتفقوا على قبول رواية المحدث الذي يأخذ الأجرة على التحديث من بيت مال المسلمين جزاء احتباسه للتحديث ، وذلك ليتمكن من القيام بحاجاته وحاجات من يجب عليه نفقتهم ، ثم اختلفوا فيمن يأخذ الأجرة من التلاميذ ، نظير تفرغه وانقطاعه للتحديث هل تقبل روايته أم لا؟.

وجمهور المحدثين على المنع حفاظاً لمروءة الراوي ، وصيانة له من سوء الظن به ، وقد يعرض للراوي ما يخرج عن هذا الأصل كما سبق بيانه ، هذا والله أعلم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سير أعلام النبلاء 322/12 .

<sup>2</sup> التسهيل في علم الجرح والتعديل ص186 ، الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح ص101 واهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً ص209 . أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (35/1/1) والضعفاء الكبير 9/1 ، والكفاية (ص345) بسنده صحيح .

**الخاتمة:** وتتضمن نتائج البحث وتوصياته:

### النتائج:

- يؤكد البحث أن المحدثين استلهموا قواعد منهجهم في معرفة أهلية الراوي والأسباب المكونة لتلك الأهلية من القرآن والسنة.
- شواهد التأصيل في القرآن والسنة كثيرة - ذكرنا عددا منها في ثانيا البحث - منها ما هو نص على إسهاد العدول والإخبار عن الرضي بمن يستشهد، ومنها ما هو نص على التثبت والتبيين ومحاكمة الأخبار ورد خبر الفاسق والكافر من باب أولى، ومنها ما هو نص على فعل الطاعة والتزام الأوامر وعدم احتقار شيء من الخير مهما قل، ومنها ما هو نص على ترك الذنوب والمعاصي وتجنب الموبقات وعدم احتقار شيء منها مهما قل. وبناء على تلك النصوص حدد العلماء معنى العدالة وشروطها ومحترزاتها.
- خالص البحث إلى أن علماء الحديث استطاعوا أن يطبقوا المنهج تطبيقاً عملياً أفاد الأمة الإسلامية أولاً في توثيق مصدرها الثاني للتشريع وأفاد الفكر البشري ثانياً في إرساء قواعد لمنهج نقد الخبر.
- توصل البحث إلى أن المحدثين كأهل اختصاص كانوا من أكثر الناس جدية في البحث، وموضوعية في طرح القضايا كما أنهم من أكثر الناس إدراكاً لقيمة المنهج الذي يقوم على

- حشد الإمكانيات والطاقات الفكرية وأدوات البحث وآلية العمل على نحو أكدوا من خلاله سلامة المنهج ووضوح الرؤيا والحرص على تحقيق الهدف من خلال نباهتهم وطريقة تفكيرهم وتدوهم للعلم وبحث موضوعاته ومعالجة جزئياته. يتجلى ذلك من خلال آرائهم ومناقشاتهم التي وردت في متن البحث.
- يؤكد البحث على أن العدالة هي الركن الأكيد في قبول الحديث فلا يقبل حديث الراوي إلا إذا كان عدلاً .
  - الأمانة العلمية والنزاهة في إصدار الأحكام على الرواة .
  - رواية الحديث لا يجوز إجراؤها على مجرد حسن الظن في الناقل ، حتى تبرأ ساحته وتثبت أهليته ، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي : " خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن : الحكم والحديث " (194).

### التوصيات:

- يوصي البحث طلاب العلم والدارسين بالأناة والصبر والتدقيق وفهم لغة العلماء ومصطلحاتهم والوقوف طويلاً عند عباراتهم وآرائهم - خاصة عند الاختلاف- وفهمها بروية وعمق حتى لا يقع المرء في افهام مغلوطة. فان لكل وجهة وله رؤية واجتهاد خاص به.

- كما أوصي نفسي والدارسين والباحثين في علوم الشريعة بأمرين مهمين: الأول: أن نكون على معرفة بأصولها ومفاهيمها الأساسية- أعني القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة- وذلك في حد أدنى من علومها، فمن حرم ذلك أو فاتته فلا يتعنّ ، ومن أخذ نتفاً بطريق مباشر أو غير مباشر، فإنه غير مؤهل للخوض في دراسات هي من الأهمية والخطورة بمكان، والثاني: أن يكون قد رسخ في العلم الذي هو بصدده فمن لم يكن راسخاً في تخصصه متمكناً من علمه الذي هو بصدده الكتابة فيه فماذا سيبدع؟ أو شيء يستدرك وماذا يفهم ليشرح؟ هذا والله من وراء القصد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

## ثبات المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لعلي بن بليان الفارسي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت 1408 هـ .
2. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي ، تعليق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت ، ط الثانية 1402 هـ .
3. اختصار علوم الحديث للحافظ بن كثير ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة الحلبي ط. الأولى 1356 هـ.
5. أسباب اختلاف المحدثين لخلدون الأحذب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط الثانية 1407 هـ.
6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
7. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، دار العلوم الحديثة ، ط الأولى ، 1328 هـ.
8. أصول الحديث علومه ومصطلحه لمحمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت ، ط الرابعة ، 1401 هـ .
9. أصول السرخسي لأبي بكر محمد أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، ط . دار المعرفة بيروت .

10. الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ للسخاوي محمد بن عبد الرحمن : دار الكتاب العربي بيروت 1979م .
11. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض تحقيق السيد أحمد صقر دار التراث القاهرة ، ط الثانية 1398هـ .
12. اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتتاً لمحمد لقمان السلفي ، دار الداعي الهند ط الثانية 1420هـ .
13. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، ط الثالثة ، 1399هـ .
14. البدعة وأثرها في الدراية والرواية لعائض بن عبد الله القرني جمع وترتيب خالد محمد الأنصاري دار الطرفين الطائف .
15. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار ، القاهرة 1400هـ .
16. التأسيس في فن دراسة الأسانيد لعمر إيمان أبو بكر مكتبة المعارف الرياض ط. الأولى 1421هـ .
17. التبصرة والتذكرة لزين الدين العراقي - دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز .
18. تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان بيروت، ط الأولى 2003م.
19. تدريب الراوي للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار إحياء السنة النبوية ط. الثانية 1399هـ.



20. التسهيل في علم الجرح والتعديل لإبراهيم السعيد إبراهيم مكتبة الرشد الرياض ، ط الأولى 1425 هـ .
21. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري - مصورة عن الطبعة المصرية .
22. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
23. تقريب التهذيب لابن حجر ، عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة بيروت .
24. تقريب النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق وتعليق د. مصطفى دار الملايين ، بيروت
25. التقييد والإيضاح للعراقي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة، بيروت .
26. التمهيد لابن عبد البر ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
27. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي . نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث دمشق ، بيروت .
28. توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

29. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة الخانجي مصر ، ط الأولى 1366هـ.
30. تيسير التحرير لأمير بادشاه مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط 1351هـ مصر .
31. الثقات لابن حبان دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .
32. جامع الأصول لابن الأثير الجزري تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، بيروت.
33. جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي، تحقيق حمدي السلفي ، دار العربية ، بغداد ، ط الأولى 1391هـ.
34. الجامع الصحيح للبخاري المكتبة الإسلامية ، استنبول ، تركيا 1979م.
35. الجامع الصحيح للإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد القادر ، دار الفكر ، بيروت .
36. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض، 1403هـ .
37. الجامع للإمام الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاکر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
38. الجرح والتعديل لإبراهيم بن عبد الله اللآحم مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الأولى 1424هـ.

39. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، مصور عن طبعة حيدر آباد الهند .
40. الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح لعبد الكريم إسماعيل صباح دار الرشد الرياض ، ط الأولى ، 1419هـ .
41. دراسات في منهج النقد عند المحدثين لمحمد علي قاسم العمري دار النفائس ، الأردن ، ط الأولى ، 1420هـ .
42. دراسة حديث نضر الله امرءاً سمع مقالتي لعبد المحسن العباد مطابع الرشيد المدينة الأولى 1401هـ .
43. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة محمد بن جعفر الكتابي دار البشائر ، ط الخامسة ، 1416هـ .
44. الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ط الثانية ، 1399هـ .
45. السنن لأبي داود السجستاني تحقيق عزت الدعاس نشر محمد السيد حمص ، ط الأولى ، 1388هـ .
46. السنن للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة نشر دار إحياء التراث بيروت .
47. سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط السابعة ، 1410هـ .
48. شرح شرح نخبة الفكر لعلي الهروي تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بيروت .

49. شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق صبحي جاسم ، مطبعة اليماني ، بغداد ، 1396هـ.
50. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن أحمد الفتوح الحنبلي ، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد، مركز البحث العلمي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة .
51. شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة . ط الأولى ، 1417هـ.
52. شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، ط الثالثة ، 1398هـ.
53. الصحيح : لمسلم بن الحجاج تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية ، 1400هـ.
54. الضعفاء الكبير للعقيلي ، تحقيق عبد المعطي قلججي ، دار الكتب العلمية، بيروت 1984م.
55. علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر دار الفكر ، دمشق 1986م.
56. العدة في أصول الفقه أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي تحقيق د. أحمد بن علي المباركي ، ط الثانية ، 1410هـ .
57. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، تصحيح محي الدين الخطيب المطبعة السلفية ، مصر .
58. الفتح الرباني (ترتيب المسند للإمام أحمد ) أحمد بن عبد الرحمن البنا . دار أحياء التراث العربي.

59. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي تحقيق صلاح الدين محمد عويضة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى 1413هـ .
60. فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للسخاوي تحقيق رضوان جامع رضوان. مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ط الأولى ، 1420هـ .
61. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي تحقيق محمد بهجة البيطار ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
62. قواعد في علوم الحديث ظفر التهانوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . ط الثالثة ، دار القلم ، بيروت، 1392هـ .
63. القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين ، أميرة بنت علي الصاعدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الثانية ، 1426هـ .
64. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، عبد العزيز البخاري البزدوي، مطبعة الشركة العمانية العثمانية باكستان .
65. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى ، 1409هـ.
66. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم دار الوعي ، حلب ، ط الأولى.
67. محاسن الاصطلاح للإمام أبي حفص السراج البلقيني بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق عائشة بنت عبد الرحمن ، در المعارف مصر .

68. المحصول في علم أصول الفقه محمد بن عمر الرازي ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط الأولى ، 1399 هـ .
69. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي تحقيق سميرة الموالي ، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت .
70. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد ضياء الدين الأعظمي ، دار الخلفاء الكويت .
71. المدخل إلى الصحيح للحاكم النيسابوري ، تحقيق ربيع بن هادي مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1984.
72. المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، نشر دار الدعوة، الإسكندرية ، 1983 م .
73. المستصفي من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي دار صادر ، ط الأولى 1322 هـ .
74. مسند أبي داود الطيالسي ، للإمام أبي داود سليمان بن الجارود - دار المعرفة ، بيروت .
75. المسند للإمام أحمد بن حنبل نشر المكتب الإسلامي ، دار صادر بيروت.
76. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
77. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط، 1403 هـ .

78. معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق عبد المعطي قلجعي ،  
جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي، ط الأولى، 1411هـ.
79. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق  
معظم حسين دار الآفاق ، بيروت ، 1980م.
80. المعرفة والتاريخ ليعقوب بين سفيان الفسوي تحقيق أكرم ضياء  
العمري مكتبة الدار المدينة ، 1410 هـ .
81. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون ،  
مكتبة الخانجي، القاهرة ، 1981م.
82. مقدمة ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، تحقيق  
عائشة بنت عبد الرحمن ، دار الكتب ، 1974م .
83. المقنع في علوم الحديث ، عمر بن علي بن الملقن تحقيق جاويد  
أعظم رسالة ماجستير جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ، 1403هـ .
84. المنحول من تعليقات علم الأصول للغزالي أبو حامد . دار الفكر  
بيروت، ط الثانية ، 1400 هـ .
85. منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم،  
جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ط الأولى، 1406هـ.
86. منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر ، دار الفكر دمشق  
، ط الثالثة ، 1401 هـ .
87. الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ، تحقيق عبد الفتاح  
أبو غدة ، ط الرابعة، دار البشائر ، 1420هـ.

88. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار المعرفة، بيروت.
89. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر مكتبة طيبة المدينة المنورة ، ط الأولى ، 1404 هـ .
90. النقد عند المحدثين ولمحات من نشأته ومنهجه عبد الله علي حافظ رسالة، ماجستير كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، 1391 هـ .